

**حصيلة النصوص التشريعية  
والتنظيمية المتعلقة بوزارة  
التربيـة الـوطـنيـة والتـكـوـينـ المـهـنـيـ  
الـصادـرـةـ بـالـجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ خـلـالـ سـنـةـ 2015**

ص	المراسيم
11	مرسوم رقم 2.14.810 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بتحديد مقدار وكيفيات تخويل التعويض عن المهام والتعويض عن التقلل لفائدة أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.....
12	مرسوم رقم 2.15.589 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين .....
13	مرسوم رقم 2.15.394 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.....
ص	القرارات التنظيمية
15	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4216.14 صادر في 10 ذي القعدة 1435 (6 سبتمبر 2014) بتغيير وتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية .....
16	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 161.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) بشأن تحديد قواعد تقديم خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.....
17	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4215.14 صادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة ولوج سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي .....
18	قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 070.15 صادر في 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014) بتحديد قيمة منحة التكوين المخولة لطلبة سلك تحضير مباريات التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
19	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1542.15 صادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني (قطاع التربية الوطنية).....
32	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 888.15 صادر في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للتربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية.....

34	قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1636.15 صادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بتبديل وتميم القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1925.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) في شأن تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).....
35	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني.....
37	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 392.15 صادر في 14 من ربى الأول 1436 (6 يناير 2015) بتبديل وتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.....
38	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2858.15 صادر في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - .....
52	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2767.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التكوين المهني..
55	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3070.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....
56	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3071.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحقي الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....
58	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3072.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحقي الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....
59	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3073.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....
61	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3074.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....

62	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3075.15 صادر في 18 من ذي القعده 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المحققين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....
64	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3076.15 صادر في 18 من ذي القعده 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....
65	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3077.15 صادر في 18 من ذي القعده 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....
67	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3078.15 صادر في 18 من ذي القعده 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذة التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....
68	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3079.15 صادر في 18 من ذي القعده 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المونين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....
70	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3080.15 صادر في 18 من ذي القعده 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المحققين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....
72	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2852.15 صادر في 24 شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية.....
73	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1699.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإنقان لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء .....
74	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1700.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الداخلي لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء.....
74	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2534.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومدتها لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء .....
75	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1539.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بتميم قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 بتاريخ 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد والتأهيلات موضوع التدرج المهني.....

76	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3201.15 صادر في 14 من ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية الخاصة بالأطر التربوية الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....
80	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3175.15 صادر في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التكوين المهني.....
ص	<b>قرارات تقويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات</b>
83	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4484.14 صادر في 2 محرم 1436 (27 أكتوبر 2014) بتقويض الإمضاء (عبد الوهاب نزيه، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط).....
84	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 505.15 صادر في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015) بتقويض الإمضاء . (يونس بنعكى، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات) .
84	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 506.15 صادر في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015) بتقويض الإمضاء . (يونس بنعكى، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات) .
85	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1187.15 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014 ) بتقويض الإمضاء . (مدير مركز تكوين مفتشي التعليم) .....
86	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1188.15 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3449.14 الصادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014 ) بتقويض الإمضاء . (مدير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين).....
87	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1703.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015) بتقويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
88	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1704.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015) بتقويض الإمضاء.....
89	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1705.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015) بتقويض الإمضاء.....
89	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1706.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015) بتقويض الإمضاء.....
90	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1707.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015) بتقويض الإمضاء.....
90	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1708.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015) بتقويض الإمضاء.....

91	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1709.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتقديم الإيماءة.....
91	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1710.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتقديم الإيماءة.....
92	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1711.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتقديم الإيماءة.....
93	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1712.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتقديم الإيماءة.....
95	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2173.15 صادر في 12 من ربى الآخر 1436 (2 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتقديم الإيماءة (مدير الأكاديميات).....
95	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2174.15 صادر في 12 من ربى الآخر 1436 (2 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتقديم المصادقة على الصفقات (مدير الأكاديميات).....
96	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2492.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتقديم الإيماءة.....
97	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2485.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتقديم الإيماءة .....
97	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2486.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتقديم الإيماءة.....
98	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2487.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتقديم الإيماءة .....
98	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2488.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتقديم الإيماءة .....
99	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2489.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتقديم الإيماءة .....
99	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2490.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتقديم الإيماءة .....
100	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2491.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتقديم الإيماءة .....

101	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2801.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصدقة على الصفقات.....
102	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2802.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصدقة على الصفقات .....
103	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3168.15 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء .....
105	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3169.15 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء .....
107	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3358.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات (مدير و الأكاديميات).....
107	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3359.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء (مدير و الأكاديميات).....
108	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3366.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3371.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء (نواب وزارة التربية الوطنية).....
110	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3367.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3365.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات (نواب وزارة التربية الوطنية).....
114	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني 4012.15 صادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 2801.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات (السيد رضوان بلعربي).....
114	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني 4013.15 صادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 2802.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات (السيدة زينب بنموسى).....
ص	<b>تعيين أمرين مساعدين بالصرف</b>
116	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 153.15 صادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ، (مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط) ....
116	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 154.15 صادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ، (مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط) .

ص	المقررات
118	مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1613.15 صادر في 18 من رجب 1436 (7 ماي 2015) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....

# المراسيم

## نظام موظفي الإدارات العامة

لا يمكن لأعضاء المكتب ولرؤسائه ومقرري وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة ومجموعات العمل الخاصة الجمع بين التعويضات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) في يوم واحد :

هـ) التعويض الجزافي الخام الخاص بإنجاز التقارير التي يعدها عضو من أعضاء المجلس بطلب من مكتب المجلس. يحدد مقداره من قبل هذا الأخير، في حدود 14285.71 درهم كحد أدنى و 57142.86 درهم كحد أقصى، حسب نوع العمل المنجز. ويصرف هذا التعويض بعد المصادقة على التقرير من لدن مكتب المجلس. ولا يصرف هذا التعويض لنفس العضو إلا مرة واحدة في السنة.

### المادة 2

يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أثناء سفرهم في مأمورية من تعويض يومي قدره 2.500 درهم (ألفين خمسمائة درهم) بالنسبة للمأموريات إلى الخارج و 1.000 درهم (ألف درهم) بالنسبة للمأموريات داخل المغرب.

تحتمل ميزانية المجلس مصاريف الإقامة بالنسبة للأعضاء الذين تبعد إقامتهم الرئيسية عن الرباط بأكثر من 50 كيلومتر بمناسبة حضورهم في أشغال المجلس، ومن فيهم الأعضاء المقيمين خارج المغرب.

ويستفيدون كذلك من تحمل ميزانية المجلس لمصاريف التنقل أو من التعويضات الكيلومترية حسب النصوص الجاري بها العمل. ويستفيد الأعضاء من النقل الجوي من الدرجة الاقتصادية داخل المغرب أو خارجه، باستثناء الحالات التي يقررها الرئيس للرحلات الطويلة.

### المادة 3

يحدد تاريخ الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ انتخاب أجهزة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أو تاريخ إحداث اللجان الدائمة والمؤقتة ومجموعة العمل الخاصة.

### المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015).

الإمضاء: عبد الله بن كيران.

ووقعه بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

### نصوص خاصة

#### المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.14.810 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بتحديد مقدار وكيفيات تحويل التعويض عن المهام والتعويض عن التنقل لفائدة أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 168 و 171 منه : وعلى القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.100 بتاريخ 16 من رجب 1435 (16 ماي 2014)، ولا سيما المادة 28 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من رباع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يتناقض أعضاء المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، غير الأعضاء المعينين لصفتهم والمحددة قائمتهم في البند «ب» من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلى رقم 105.12، تعويضا عن المهام تحدد مقداره على النحو التالي :

أ) التعويض الجزافي الخام الخاص بأعضاء المكتب يحدد مقداره في 7142.86 درهم شهريا مستحقة عن الاجتماعات التي يحضرونها :  
ب) التعويض الجزافي الخام المنوح لفائدة رؤساء اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة يحدد مقداره في 3571.43 درهم عن كل يوم عمل :

ج) التعويض الجزافي الخام المنوح لفائدة مقرري اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة يحدد مقداره في 2857.14 درهم عن كل يوم عمل :

د) التعويض الجزافي الخام المنوح لفائدة أعضاء اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة يحدد مقداره في 2142.86 درهم عن كل يوم عمل.

تم الاستفادة من التعويضات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) في حدود مرتين كل شهر كحد أقصى، مهما كان عدد الاجتماعات اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ومجموعات العمل الخاصة.

## نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة 30.- يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال سنتي التحضير، ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة شهرية قدرها 2454 درهماً لمدة عشر (10) أشهر عن كل سنة دراسية.»

### المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: محمد مبدع.

### نصوص خاصة

#### وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.15.589 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتنصيص وتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 92 منه:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 23 و30 من المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) المشار إليه أعلاه:

«المادة 23.- يتلقى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس منحة شهرية قدرها 1200 درهم شهرياً طيلة مدة التكوين «ولفتة لا تتجاوز سنة كاملة».

زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر إلى 31 ديسمبر 2014، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.

وتحسب هذه الأقدمية لفائدة المعينين بالأمر من أجل الترسيم والترقى في الرتبة والدرجة.

تحدد قائمة المعينين بالأمر بمقرر مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية وبالمالية.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: محمد مبدع.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

(قطاع التربية الوطنية)

مرسوم رقم 2.15.394 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى الظاهر الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه، لا سيما بالمرسوم رقم 2.14.34 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من شعبان 1436 (3 يونيو 2015)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - الذين التحقوا بهذه المراكز بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج من هذه المراكز، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2015، والذين

## **القرارات التنظيمية**

## نصوص عامة

**قرار لوزير التربية والتكوين المهني رقم 4216.14 صادر في 10 ذي القعدة 1435 (6 سبتمبر 2014) بتغيير وتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربى الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 الصادر في 22 من ربى الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات الجدول المرفق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1866.12 المشار إليه أعلاه كما هو محدد في الجدول المرفق بهذا القرار.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1435 (6 سبتمبر 2014).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

\*

\* \*

**«الجدول المرفق بالقرار المتعلق بتحديد المقرات الرئيسية للمرکز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية»**

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	المراکز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمرکز الجهوية لمهن التربية والتكوين	مقرات الفروع الإقليمية لمرکز الجهوية لمهن التربية والتكوين
جهة وادي الذهب - لكونية	.....	.....	.....
جهة الشاوية - وردية	.....	.....	.....
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	المركز الجهوی لمهن التربية والتكوين مراكش - تانسيفت - الحوز	مراكش (شارع المزدقة، جانب ثانوية سخنون التاهيلية)	(مركز تكوين المعلمين والمعلمات براكش - المنارة سابقا) الثانوية الإعدادية وادي الذهب سابقا (سلك تحضير مباريات التبريز)
(الباقي بدون تغيير).			(مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) قلعة السراغنة الصويرة

ويتولون القيام بالمهام المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المشار إليه أعلاه.

#### المادة 5

تشرع الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية في تقديم خدمات الإيواء والتغذية، ابتداء من الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل سنة دراسية.

#### المادة 6

يمكن بصفة استثنائية، للطلاب والطالبات الأجانب أو المغاربة القاطنين بمدن أخرى، غير تلك التي توجد بها المؤسسة التعليمية، الاستفادة من خدمة الإيواء خلال فترة الأعياد الدينية والوطنية والعطل المدرسية المحددة لاحتياها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، وذلك بعد توجيه طلب في الموضوع، في بداية كل سنة دراسية، إلى مدير المؤسسة التعليمية المعنية، مصحوباً بالتزام مصادق عليه من لدن السلطات المختصة، يتهدى بموجبه المعنيون بالأمر، باحترام النظام الداخلي للأقسام الداخلية، وبعدم القيام بأي عمل من شأنه إلحاق أضرار بالأشخاص والمتلكات بالمؤسسة.

#### المادة 7

تحدد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة لدراسة طلبات الاستفادة بصفة استثنائية من خدمة الإيواء خلال فترة الأعياد الدينية والوطنية والعطل المدرسي.

ويتم في بداية كل سنة دراسية، حصر لائحة المستفيدين من هذه الخدمة من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

#### المادة 8

تتولى إدارة المؤسسات التعليمية، تنظيم المداومة لضمان المراقبة وتنظيم عمليات الدخول والخروج من وإلى القسم الداخلي، خلال فترة الأعياد والعطل المدرسي، وكذا تقسيم فترة المداومة بين الموظفين.

كما تقوم إدارة المؤسسة التعليمية، بتوفير فضاءات خاصة تتتوفر على شروط الصحة والسلامة لإعداد الوجبات الغذائية، وينبع استعمال الأجهزة الكهربائية والغازية الخاصة لإعداد هذه الوجبات داخل الأقسام الداخلية وغرف الإيواء.

#### المادة 9

تقوم إدارة المؤسسات التعليمية بعد انتهاء فترة كل عطلة مدرسية، بالتأكد من سلامة التجهيزات والمرافق المستعملة خلال العطلة، والنظر في الشكايات المسجلة خلال هذه الفترة، مع إمكانية إحالتها على الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة في الموضوع. طبقاً لمقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة.

#### المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول (1436) (19 يناير 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 161.15 صادر في 27 من ربيع الأول 1436 (19 يناير 2015) بشأن تحديد قواعد تقديم خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 6 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2462.09 الصادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009) بتحديد أصناف ومقادير المنح الدراسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد طبقاً لمقتضيات هذا القرار، قواعد تقديم خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، لفائدة التلاميذ والطالبات المستفيدين منها.

#### المادة 2

تتولى الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية تقديم خدمات الإطعام والإيواء، لفائدة التلاميذ والطالبات المنوھين أو المتممین أو المؤدين، والمسجلين بصفة نظامية بإحدى مؤسسات التربية والتعليم العمومي بما في ذلك المحتضنة للأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي.

#### المادة 3

يستفيد من خدمات الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية، التلاميذ والطالبات المغاربة والأجانب، المستوفين للشروط المطلوبة بعد تقديم طلب في الموضوع لإدارة المؤسسة التعليمية المعنية، مرفوقاً بالوثائق الإدارية المحددة لاحتياها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

غير أنه بالنسبة لتلاميذات وتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، فيستفيدون من الخدمات المذكورة بصفة مباشرة طيلة فترة الدراسة، في حدود الإمكانيات المتوفرة، وذلك دون حاجة إلى تقديم طلب في الموضوع.

#### المادة 4

يشرف على تسيير الأقسام الداخلية والمطاعم المدرسية، حراس عاملون للداخليات، يعملون تحت إشراف مدير المؤسسة التعليمية،

## نظام موظفي الإدارات العامة

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma).

### المادة 3

تجري المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، حسب ما يلي:

- أ) يتم انتقاء أولى للمترشحين بناء على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات الالزامية عن المترشح ومساره المهني؛
- ب) يجتاز المترشحون الذين تم انتقاوهم اختبارا كتابيا واختبارا شفويما.

### المادة 4

تشتمل مباراة الدخول إلى مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية على ما يلي:

#### (أ) الاختبار الكتابي :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبار الكتابي
1	أربع (4) ساعات	موضوع حول وضعية أو وضعيات مهنية مهدفة إلى قياس مدى استعداد المترشح لمواصلة مهام الإدارة التربوية

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 في الاختبار الكتابي.

#### (ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقا من ملف المترشح، ويجرى في شكل مقابلة مع لجنة مختصة تحدث لهذا الغرض، في موضوع له ارتباط بمواصلة مهام الإدارة التربوية، المدة ساعة واحدة (1)، المعامل (1).

### المادة 5

يتم اختيار موضوع الاختبار الكتابي من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، طبقا للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض، ويصادق عليه بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

### المادة 6

ينقطع الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي بنقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4215.14 صادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارزة ولوح سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 31 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، في وجه موظفي قطاع التربية الوطنية المرتبين في الدرجة الثانية على الأقل والذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمتوفرين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

### المادة 2

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 070.15 صادر في 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014) بتحديد قيمة منحة التكوين المخولة لطلبة سلك تحضير مباريات التبريز بالمراكمز الجهوية لمهن التربية والتكوين.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين بسلك تحضير مباريات التبريز بالمراكمز الجهوية لمهن التربية والتكوين من منحة يساوي مبلغها مجموع الأجرة والتعويض الجزافي، وعند الاقتضاء التعويضات العائلية المخولة للموظفين والمحددة في المادة 23 من المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح مارس 2014.

و حرر بالرباط في 18 من صفر 1436 (11 ديسمبر 2014).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

#### المادة 7

تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمباراة تحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكنولوجيا المعنية، تتتألف من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكنولوجيا بصفته رئيسا، وعضويين اثنين على الأقل، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكنولوجيا، ولا سيما في مجال الإدارة التربوية

تتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المرشحين المقبولين بناء على الانتقاء الأولي لاجتياز الاختبار الكتابي؛

- إعداد مواضيع الاختبار الكتابي والإشراف على عملية التصحيح؛

- تحديد لائحة المرشحين لاجتياز الاختبار الشفهي؛

- تقييم وتنقيط المرشحين في الاختبار الشفهي؛

- حصر وترتيب المرشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المقادع المتباري بشأنها، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في الاختبار الكتابي والاختبار الشفهي؛

- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها حسب الاستحقاق باقي المرشحين الحاصلين على المعدل المطلوب، وذلك في حدود عدد المقادع المتباري في شأنها.

#### المادة 8

تحدد، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بتسهيل جميع العمليات المرتبطة بالاختبارات.

#### المادة 9

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة 7 أعلاه، محضرا ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الواقع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

#### المادة 10

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يوليو 2014.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني  
(قطاع التربية الوطنية)

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1542.15 صادر في 17 من رجب 1436 (6 ماي 2015) بإحداث وتأليف

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما

وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي

العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.158 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) في شأن انتخاب ممثلي المأجورين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية، ويحدد عدد

ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر من إطار على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد جهات المملكة كما يلي :

• الإدارة المركزية :

– الرمز رقم 01 –

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	المجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
3	3	3	3	أساتذة التعليم العالي	01/01
2	2	2	2	الأساتذة المؤهلون	02/01
1	1	1	1	الأطباء	03/01
3	3	3	3	أساتذة التعليم العالي المساعدون والأساتذة المساعدون والمساعدون	04/01
4	4	4	4	الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي	05/01
3	3	3	3	المفتشون في التوجيه التربوي	06/01
3	3	3	3	المفتشون في التخطيط التربوي	07/01
3	3	3	3	مفتشو المصالح المادية والمالية	08/01
3	3	3	3	المهندسون الرؤساء	09/01
3	3	3	3	مهندسون الدولة ومهندسو التطبيق	10/01
1	1	1	1	المهندسون المعاريف الرؤساء و المهندسون المعاريف	11/01

4	4	4	4	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي.	12/01
3	3	3	3	المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي	13/01
4	4	4	4	المتصرون	14/01
3	3	3	3	المونيون	15/01
3	3	3	3	المستشارون في التوجيه التربوي	16/01
3	3	3	3	المستشارون في التخطيط التربوي	17/01
3	3	3	3	المحررون	18/01
4	4	4	4	المساعدون الإداريون	19/01
4	4	4	4	التقنيون	20/01

• جهة طنجة – تطوان – الحسيمة :

\* عمالات وأقاليم : طنجة أصيلة، العرائش، شفشاون ، الفحص أنجرا

– الرمز رقم 02 –

الملجنة رقم	الإطار أو الأطر			
	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	النواب	الرسميون
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الإطار أو الأطر
21/02				أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي
22/02				أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي
23/02				أساتذة التعليم الابتدائي
24/02				المحقون التربويون
25/02				ملحقو الاقتصاد والإدارة
26/02				المساعدون التقنيون

**\* عمالات وأقاليم : تطوان الحسية وزان المصيق- الفنيدق.**  
**- الرمز رقم 02 مكرر -**

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/02
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/02
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	23/02
3	3	3	3	المحققون التربويون	24/02
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/02
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	26/02

**• جهة الشرق**  
**\* عمالات وأقاليم وجدة- أنجاد، جرادة ، تاوريرت، فكيك**  
**- الرمز رقم 03 -**

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/03
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/03
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	23/03
3	3	3	3	المحققون التربويون	24/03
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/03
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	26/03

**\*عُمالات وأقاليم ، الناظور، الدريوش، بركان، جرسيف**  
**- الرمز رقم 03 مكرر -**

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر			
	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	النواب	النواب
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الإطار أو الأطر
21/03	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	4	4	
22/03	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	4	4	
23/03	أساتذة التعليم الابتدائي	4	4	
24/03	المتحدون التربويون	3	3	
25/03	ملحقو الاقتصاد والإدارة	3	3	
26/03	المساعدون التقنيون	3	3	

• جهة فاس – مكناس  
**\*عُمالات وأقاليم : فاس، مولاي يعقوب، صفرو، تازة، تاونات**  
**- الرمز رقم 04 -**

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر			
	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	النواب	النواب
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الإطار أو الأطر
21/04	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	4	4	
22/04	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	4	4	
23/04	أساتذة التعليم الابتدائي	4	4	
24/04	المتحدون التربويون	3	3	
25/04	ملحقو الاقتصاد والإدارة	3	3	
26/04	المساعدون التقنيون	3	3	

**\* عمالة وأقاليم : مكناس، بولمان الحاجب، إفران**  
**- الرمز رقم 04 مكرر -**

الجنة رقم	الملاك			
	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	الإطار أو الأطر	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
21/04	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	4	4	4
22/04	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	4	4	4
23/04	أساتذة التعليم الابتدائي	4	4	4
24/04	الملحقون التربويون	3	3	3
25/04	ملحقو الاقتصاد والإدارة	3	3	3
26/04	المساعدون التقنيون	3	3	3

• جهة الرباط - سلا - القنيطرة  
**\* عمالة وأقاليم الرباط، سلا، الصخيرات- تمارة، الحسيسات**  
**- الرمز رقم 05 -**

الجنة رقم	الملاك			
	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	الإطار أو الأطر	
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
21/05	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	4	4	4
22/05	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	4	4	4
23/05	أساتذة التعليم الابتدائي	4	4	4
24/05	الملحقون التربويون	3	3	3
25/05	ملحقو الاقتصاد والإدارة	3	3	3
26/05	المساعدون التقنيون	4	4	4

❖ تضم هذه اللجان بالإضافة إلى الأطر العاملة بالجهة المعنية، الأطر العاملة بالإدارة المركزية.

**\*عَمَالَاتُ وَأَقْالِيمُ الْقَنِيْطِرَة، سِيدِيْ قَاسِم، سِيدِيْ سَلِيْمان**  
**- الرمز رقم 05 مكرر -**

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر			
	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
21/05	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	4	4	
22/05	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	4	4	
23/05	أساتذة التعليم الابتدائي	4	4	
24/05	المحققون التربويون	3	3	
25/05	ملحقو الاقتصاد والإدارة	3	3	
26/05	المساعدون التقنيون	3	3	

• جهة بني ملال – خنيفرة : (عَمَالَاتُ وَأَقْالِيمُ بَنِي مَلَال، أَزِيلَال، خَنِيفَرَة)  
**- الرمز رقم 06 -**

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر			
	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
21/06	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	4	4	
22/06	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	4	4	
23/06	أساتذة التعليم الابتدائي	4	4	
24/06	المحققون التربويون	3	3	
25/06	ملحقو الاقتصاد والإدارة	3	3	
26/06	المساعدون التقنيون	3	3	

• جمهة بني ملال - خنيفرة : (عمالات وأقاليم ، الفقيه بن صالح، خريبكة)  
- الرمز رقم 06 مكرر -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/06
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/06
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	23/06
3	3	3	3	المحققون التربويون	24/06
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/06
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	26/06

• جمهة الدار البيضاء - سطات  
\* عمالات وأقاليم : الدار البيضاء، الحمدية، النواصر، مدينة  
- الرمز رقم 07 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/07
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/07
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	23/07
3	3	3	3	المحققون التربويون	24/07
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/07
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	26/07

**\* عمالات وأقاليم : (الجديدة، برشيد، سطات، بنسلیمان، سیدی بنور)**  
**- الرمز رقم 07 مكرر -**

ممثلو الموظفين				ممثلو الإدارة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
4	4	4	4		أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/07
4	4	4	4		أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/07
4	4	4	4		أساتذة التعليم الابتدائي	23/07
3	3	3	3		المحققون التربويون	24/07
3	3	3	3		ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/07
3	3	3	3		المساعدون التقنيون	26/07

• جهة مراكش - آسفي  
**\* عمالات وأقاليم مراكش، شيشاوة، الحوز، ، الرحامة**  
**- الرمز رقم 08 -**

ممثلو الموظفين				ممثلو الإدارة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
4	4	4	4		أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/08
4	4	4	4		أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/08
4	4	4	4		أساتذة التعليم الابتدائي	23/08
3	3	3	3		المحققون التربويون	24/08
3	3	3	3		ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/08
3	3	3	3		المساعدون التقنيون	26/08

**\* عمالات وأقاليم : (قلعة السراغنة، الصويرة، آسفي، اليوسفية )**  
**- الرمز رقم 08 مكرر -**

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	المجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/08
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/08
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	23/08
3	3	3	3	الملحقون التربويون	24/08
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/08
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	26/08

**• جمة درعة - تافيلالت : (عمالات وأقاليم الرشيدية، ميدلت، تنغير)**  
**- الرمز رقم 09 -**

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	المجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/09
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/09
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	23/09
3	3	3	3	الملحقون التربويون	24/09
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/09
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	26/09

● جهة درعة - تافيلالت : ( عمالات وأقاليم ، ورزازات ، زاكورة )  
 - الرمز رقم 09 مكرر -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/09
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/09
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	23/09
2	2	2	2	المحققون التربويون	24/09
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/09
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	26/09

● جهة سوس - ماسة  
 \* عمالات وأقاليم أكادير إداوتنان، لانزكان ايت ملول، اشتوكة ايت باها  
 - الرمز رقم 10 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/10
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/10
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	23/10
3	3	3	3	المحققون التربويون	24/10
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/10
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	26/10

**\* عمالات وأقاليم تارودانت، تزنيت، طاطا**  
**- الرمز رقم 10 مكرر -**

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/م 10
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/م 10
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	23/م 10
3	3	3	3	المحققون التربويون	24/م 10
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/م 10
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	26/م 10

• جهة كلميم - واد نون : ( عمالات وأقاليم كلميم، أسا- الزاك، طانطان، سيدى افني )

- الرمز رقم 11 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/11
4	4	4	4	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/11
4	4	4	4	أساتذة التعليم الابتدائي	23/11
3	3	3	3	المحققون التربويون	24/11
3	3	3	3	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/11
3	3	3	3	المساعدون التقنيون	26/11

• جمة العيون - الساقية الحمراء : ( عمالات وأقاليم العيون، بوجدور، طرفاية،  
السمارة )

- الرمز رقم 12 -

الملجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون
		النواب	الرسميون	النواب	الرسميون
21/12	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	4	4	4	4
22/12	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	4	4	4	4
23/12	أساتذة التعليم الابتدائي	4	4	4	4
24/12	الملحقون التربويون	3	3	3	3
25/12	ملحقو الاقتصاد والإدارة	3	3	3	3
26/12	المساعدون التقنيون	3	3	3	3

• جمة الداخلة - وادي الذهب : ( عمالات وأقاليم وادي الذهب، أوسرد )  
- الرمز رقم 13 -

الملجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون
		النواب	الرسميون	النواب	الرسميون
21/13	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	3	3	3	3
22/13	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	3	3	3	3
23/13	أساتذة التعليم الابتدائي	3	3	3	3
24/13	الملحقون التربويون	1	1	1	1
25/13	ملحقو الاقتصاد والإدارة	2	2	2	2
26/13	المساعدون التقنيون	3	3	3	3

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1436 ( 6 ماي 2015 ).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

## نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 888.15 صادر في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة للتربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني -قطاع التربية الوطنية.-

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات، لا سيما المادة السابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللائمركز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يحدد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالتفتشية العامة للتربية والتكوين بوزارة التربية الوطنية والتكتون المهني - قطاع التربية الوطنية - في أربعة عشر (14) موظفا، موزعين كالتالي :

- أربعة (04) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة المخولين لرئيس قسم بالإدارات المركزية، موظفان (2) تابعون للمفتش العام المكلف بالشؤون التربوية وموظفان (2) تابعون للمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية :

- عشرة (10) موظفين يستفيدون من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة المخولين لرئيس مصلحة بالإدارات المركزية، خمسة (5) موظفين تابعين للمفتش العام المكلف بالشؤون التربوية وخمسة (5) موظفين تابعين للمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية.

### المادة الثانية

يعين الموظفون المعنيون بالأمر بقرار وزير السكك وسياسة المدينة من بين الأطر العليا وطبقا للشروط المطلوبة للتعيين في مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة بالإدارات المركزية.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1636.15 صادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بتعديل وتميم القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1925.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) في شأن تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،  
وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1925.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) في شأن تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من لدن وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين)،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة الرابعة من القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1925.08 الصادر في 7 رجب 1429 (11 يوليو 2008) المشار إليه أعلاه :

«المادة الرابعة. - تحدد تعريفات الإيواء ..... على ..... «النحو التالي :

الجمعيات والمنظمات غير الحكومية (بالدرهم للفرد)	الهيئات الخاصة (بالدرهم للفرد)	الهيئات العمومية (بالدرهم للفرد)	قطاع التربية الوطنية (بالدرهم للفرد)	الصنف
160.00	200.00	.....	160.00	غرفة فردية عن كل ليلة
80.00	120.00	.....	80.00	غرفة مزدوجة عن كل ليلة
.....	300.00	.....	200.00	غرفة فردية ممتدة عن كل ليلة
130.00	.....	.....	130.00	غرفة مزدوجة ممتدة عن كل ليلة

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.  
الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله  
الإمضاء : محمد بوسعيد

4-وثيقة مصادق أو مؤشر عليها من المؤسسة التي سلمت الدبلوم، تتضمن المعلومات التالية:

- شروط وكيفيات ولوج التكوين الذي يتوجه بالدبلوم أو الشهادة موضوع طلب المعادلة :

- البرامج المتبعة والتي تتضمن المواد أو المجموعات الملقة عن كل سنة تكوين مع الإشارة إلى أغلفة الساعات المقررة لها :

- طبيعة ومدة الدارب المنصوص عليها في البرامج التكوينية وكذا كيفيات تقييمها.

5-كشف النقط المحصل عليها في الامتحانات :

6-شهادات النجاح عن كل سنة تكوين :

7 - نظيران من مشروع نهاية التكوين، يحمل طابع وتوقيع المؤسسة التي سلمت الدبلوم أو الشهادة.

يجب أن ترافق الوثائق المشار إليها أعلاه، المحررة بلغة أخرى غير العربية أو الفرنسية، بترجمة كاملة إلى إحدى هاتين اللغتين على يد مترجم محلف، ومصادق عليها من لدن السلطة المختصة للبلد الذي سلم الدبلوم أو الشهادة، أو عند الاقتضاء، مؤشر عليها من مصالح سفارة المغرب بالبلد المعنى.

يجب أن تكون كل نسخ الوثائق المشار إليها في هذه المادة مصادق على مطابقتها للأصل.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تطلب تقديم أصل هذه الوثائق أو أي وثيقة أخرى من أجل دراستها ولكل غاية مفيدة.

وسلم السلطة المذكورة لطالب المعادلة وصلا يشير إلى تاريخ إيداع الطلب.

## الفرع الثاني

### تأليف وسير اللجان القطاعية لمعادلات الشهادات

المادة 2

تحدد اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.13.131 المشار إليه أعلاه، على الشكل التالي:

-لجنة القطاع الأول :

-لجنة القطاع الثاني :

-لجنة القطاع الثالث.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2002.15 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتطبيق المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التكوين المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التكوين المهني، ولا سيما المواد 3 و 4 منه،

قرر ما يلي:

## الفرع الأول

### تكوين ملفات معادلات الشهادات

المادة الأولى

تودع طلبات معادلة جميع الدبلومات أو شهادات التكوين المهني التي تختتم بها أسلاك وأنماط التكوين المهني لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مقابل وصل أو ترسل إليها عبر البريد المضمون، مرفقة بملف يتضمن الوثائق التالية:

1-نسختان من البيان المفصل لسيرة ذاتية لطالب الحصول على المعادلة يحدد على الخصوص مساره الدراسي والتكنولوجي؛

2-نسختان من الدبلوم أو الشهادة المطلوب معادلته؛

3-نسختان من أي دبلوم أو شهادة أخرى للتكوين المهني حصل عليه المعني بالأمر؛

يجب أن يشير هذا التقرير، إما إلى المعادلة المقترحة للدبلوم موضوع الدراسة، وإما إلى وجوب قيام حامل الدبلوم، بتكوين تكميلي أو تداريب للتكتوين أوهما معاً كما دعت الضرورة إلى ذلك.

يجب أن يكون هذا التقرير معللاً ويحدد طبيعة التكتوين التكميلي أو التداريب المقترحة.

### الفرع الثالث

## كيفيات سير والإحالة على اللجنة العليا لمعادلات الشهادات

### المادة 11

تجتمع اللجنة العليا لمعادلات الشهادات ثلاث مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

### المادة 12

تتداول اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد خمسة أيام على الأقل كي فيما كان عدد أعضائها الحاضرين.

تعتمد قرارات اللجنة العليا لمعادلات الشهادات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

### المادة 13

في حالة رفض طلب المعادلة، يمكن لطالبها تقديم طلب كتابي لإعادة دراسة ملفه يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني داخل أجل ستين يوماً من تاريخ تبليغه من طرف هذه السلطة، مرفقاً بنسخة من رسالة تبليغه قرار اللجنة العليا، وعند الاقتضاء، بوثائق جديدة.

كل طالب معادلة دبلوم أو شهادة لم يحترم هذا الأجل يعتبر في حكم المتخلّي عن إعادة دراسة ملفه.

تتوفر للجنة العليا لمعادلات الشهادات على ستين يوماً لإبداء رأيها في طلب إعادة دراسة الملف المحال عليها.

### المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالبراط في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

### المادة 3

تحدد مجالات التكتوين التي تختص بالنظر فيها كل لجنة قطاعية في الملحق المرفق بهذا القرار.

### المادة 4

تمثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني في كل لجنة قطاعية من طرف مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص أو من يمثله ورئيس قسم الشؤون القانونية والعلاقات مع المواطن أو ممثله.

تقوم بمهام سكرتارية اللجان القطاعية المكلفة بالبرامج.

### المادة 5

يتم اختيار أعضاء اللجان القطاعية بالتناوب من لائحة تعدّها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، في كل سنة تكوينية، تضم ممثلين عن مؤسسات التكتوين المهني العمومي وممثلين عن مؤسسات التكتوين المهني الخاص وممثلين عن الجمعيات المهنية المعنية.

### المادة 6

تجتمع اللجان القطاعية دورياً خلال السنة التكوينية، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني التي تحدد جدول الأعمال وتاريخ ومكان وساعة كل اجتماع.

### المادة 7

تقوم المديرية المكلفة بالبرامج بفحص ملفات طلبات المعادلة والتأكد من توفرها على جميع الوثائق المطلوبة وإعداد تقرير بهذا الخصوص يوجه إلى اللجنة القطاعية المعنية.

### المادة 8

تسلم لكل أعضاء اللجان القطاعية في كل اجتماع لها ملفات معادلة الدبلومات أو الشهادات التي ستكون موضوع جدول أعمال اجتماعها المقبل من أجل التقييم.

### المادة 9

يمكن أن ترسل مباشرة هذه الملفات إلى أعضاء اللجان، كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل التقييم.

### المادة 10

تعد كل لجنة قطاعية تقريراً عن كل طلب لمعادلة الدبلومات أو الشهادات يوقعه جميع أعضائها.

ترفع تقارير اللجان القطاعية ومقرّراتها إلى اللجنة العليا لمعادلة الشهادات للبت فيها.

\*

\* \*

«ابتداء من دورة 2016، لا يسمح للمترشحين الأحرار، الذين تخلوا عن اجتياز اختبارات امتحانات البكالوريا دون مبرر مقبول بالترشيح من جديد لهذه الامتحانات.»

..... «المادة 17. - يجب على المترشحين الرسميين من سنة قبولهم الأولى من سلك البكالوريا.

«كما يجب على المترشحين الأحرار..... الذين يقدمون خلالها ترشيحاتهم لاجتياز امتحانات البكالوريا.

«ويتم الترشيح لاجتياز امتحانات نيل شهادة البكالوريا عبر الوسائل والكيفيات المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.»

#### المادة الثانية

يتم على النحو التالي قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه، بالمادة 5 مكررة :

«المادة 5 المكررة. - يتم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، تحديد شروط وكيفيات ومساطر اجتياز اختبارات امتحانات نيل شهادة البكالوريا وتصحيحها، بالنسبة للمترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة.»

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من الموسم الدراسي 2014 - 2015.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار وزير التربية الوطنية وتكوين المهني رقم 392.15 صادر في 14 من ربيع الأول 1436 (6 يناير 2015) بتفصيل وتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية وتكوين المهني،  
بناء على المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية وتكوين المهني :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 16 و 17 من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 16. - يمكن أن يشارك في امتحانات البكالوريا المنصوص «عليها في المادة 2 أعلاه :

« 1 - بصفة مترشحين رسميين..... في السنة الختامية من سلك البكالوريا :

« 2 - بصفة مترشحين أحرار، المترشحون الذين أنهوا الدراسة بالسلك الثانوي الإعدادي منذ ما لا يقل عن سنتين في بداية سنة الترشيح، وكذا المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا في إحدى الدورات السابقة، شريطة أن يقدموا ترشيحهم في شعبة «مغایرة للشعبية التي سبق لهم الحصول فيها على هذه الشهادة.

«ويحدد العدد الأقصى لدورات امتحانات نيل شهادة البكالوريا المسموح باجتيازها للمترشحين الأحرار في ثلاثة (3) دورات، يشرع «في احتسابها ابتداء من دورة 2015.

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

**وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني**

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2858.15 صادر في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية .-**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1542.15 الصادر في 17 من رجب 1436 (6 مايو 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -:

وعلى محاضر لجان الإحصاء بتاريخ 6 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين الرسميون والنواب في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد عمالات وأقاليم المملكة على الشكل التالي :

الإدارة المركزية:

- الرمز رقم 01 -

المجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	المجنة رقم
01/01	أستاذة التعليم العالى	فؤاد شفيق مصطفى كادلى محمد بنزرهونى	مولاي يوسف الازهري حالة بيشو نور الدين حاج مزار	إدريس منصوري محمد صحرى عبد الله هلو	أحمد حمدونى جليل الغرباوي فتحمة الزفالي			
02/01	الأستاذة المؤهلون	عبد العالى الأقرابه خالد بيشو	حيد الكرار عبد الرحمن خيا	عبد الله بنان أحمد الشريفى	عبد الرحمن وهابي محمد العمراوى			
03/01	الأطباء	شفيق ازبة	محمد بنزرهونى	نوفل كدبلي	محمد نادى			
04/01	أستاذة التعليم العالى المساعدون والأستاذة المساعدون والمساعدون	مولاي يوسف الازهري عبد العالى الأقرابه محمد بنزرهونى	فؤاد شفيق حالة بيشو نور الدين حاج مزار	محمد الشركي حالة أحاجى محمد بولوز	نادية بوضاض علال حوش الحسن محب			
05/01	الأستاذة المبرزون للعلم الثانوى التأهيلى	مولاي يوسف الازهري حيد الكرار المصطفى سفانى احمد بوعلوى	بنداود المرزاقى نور الدين حاج مزار عثمان الوادى عبد الرحيم كبح	مصطفى المحاذه عبد الكرم المزروقى أحمد فشيش محمد بورح	المولودى السعدى أحمد المساعى عبد الكريم أمامة عمالفارسى			
06/01	المفتشون في التوجيه التربوى	عبد العالى الأقرابه محمد بنزرهونى توفيق الورى	خالد بيشو هشام الملاودى عزيز التجينى	عبد الغنى الراقى الحسن كفراوى محمد عادل ارباحى	محمد الدقاد عبد الله اکريم سamer قاضى الادرسى			
07/01	المفتشون في التخطيط التربوى	عبد العالى الأقرابه محمد بنزرهونى توفيق الورى	خالد بيشو هشام الملاودى عزيز التجينى	عبد العزيز دهلى محمد عبد العمور عزاوى عبد الواحد بن عيسنة	رشيد معراض علي اميرود محمد ميخوت			
08/01	مفتشو المصالح المادية والمالية	عبد العالى الأقرابه عبد الرحمن خيا نور الدين حاج مزار	محمد بنزرهونى حيد بعقليل عبد الرحيم كبح	عبد الله العذري مولاي ارشيد الميلارى سمير المزيلى	مصطفى بوجليلية ادريس لمربط نعم امري			
09/01	المهندسون الرؤساء	شفيق ازبة عبد العالى الأقرابه محمد بنزرهونى	عبد الرحمن كبح خالد بيشو نور الدين حاج مزار	سيدى محمد أمين المغراوى بلقاسم الصغيرى الادرسى عمر الطالب	أسامة بن أبيه سعيد الحاج حدوش سيدى محمد المرانى			
10/01	مهندسو الدولة ومهندسو التطبيق	شفيق ازبة عبد العالى الأقرابه محمد بنزرهونى	عبد الرحمن كبح خالد بيشو نور الدين حاج مزار	جواد رمضان نصر هشام الحسن المولدى	أمل الزرارى محمد دودى رشيد جوروى			
11/01	المهندسون المعابرون الرؤساء و المهندسون المعابرون	عبد الرووف الرغيبى	الحبيب كادى	فتحة لحسانى	هاجر عرابى منصورى ادرسى			
12/01	المفتشون التربيون للعلم الثانوى التأهيلى والمفتشون التربيون للعلم الثانوى الإعدادى	شفيق ازبة محمد بنزرهونى لحبيب عبي عزيز التجينى	نور الدين حاج مزار احمد الفناع حيد الكرار شكيب الودغى المصباحى	عبد الرحمن العطار عبد العزيز بونغقول محمد أصرضور عبد الكرم أكوى	المصطفى أقبلى الحسن أوصغى عبد الرحمن السراج عبد الله الكريص			

عبد الكريم زهير عبد العزيز فريش عبد الكريم بنزكورة	عبد القادر أكجبل عبد الرزاق بن شريح خديوج خوزار	عبد الهادي قاسي المصطفى سغاني المفضل دودج	حسن الضيف خالد بن بشير المصطفى رشدي	المُنتَشرون التربويون للعلم الاعتدل	13/01
مصطفى المعلوي محمد الفلايلي عبد الغافل عربس عبد الله مجاه	عبد العزيز الطاشي نور الدين زرقاني محمد الصغير سعيد باشا	عزيز الجبيحي المصطفى رشدي المفضل دودج احمد فاتح	محمد بنزرهوفي خالد بن بشير حيد الكزار عبد العزيز خال	المصرفيون	14/01
عسو عبادي المصطفى قريشي عبد الجليل مزوز	محمد الخطار البشرة عبد العلي الحلواني محمد الأزركي	نور الدين حاج مزار حيد بعثيل عبد العزيز خال	شفق لزنة المفضل دودج عبد الرحمن خيا	المدونون	15/01
مصطفي حداوي حسن بوقبطة كلال القراءة	محى الدين حاصي المصطفى جامع سعيد مناف	خالد بن بشير عزيز الجبيحي عبد الرحمن كيبح	عبد العلي الاقراة محمد فرجراج شكيب الودغري المصاوي	المُستشارون في التوجيه التربوي	16/01
عبد الرحمن الملطي مولاي هشام المعلوي المصطفى المنضرور	كلال رزوق نور الدين علي توقف البروبي	خالد بن بشير عزيز الجبيحي عبد الرحمن كيبح	عبد العلي الاقراة محمد فرجراج شكيب الودغري المصاوي	المُستشارون في التخطيط التربوي	17/01
تكاري سير علي القرشي فاطمة طاهري	محمد زيان محمد ازابية زينة الكوري	لكري الاساعلي سعيدة قرطيط رشيد المسوني	عزيز الجبيحي احمد فاتح ميلود بزهرة	الهررون	18/01
فطيمه باري يوسف الرشيد حسنية الضميري عبد العزيز هشادي	خالص علي السعديه غريب محمد أبو القاسم عبد الجليل فتوش	ميلود بزهرة المصطفى سغاني محمد خريوش رشيد المسوني	عبد الرحمن كيبح سعيدة قرطيط عبد العزيز خال نور الدين حاج مزار	المُساعدون الإداريون	19/01
مصطفي الجراوي جليل لشهم عبد الله الحميدي أميرالك دياش	المصطفى الطار هدى حسني فؤاد عبد زهراء بوزرارى	محمد فرجراج رحالي مصطفى شكيب الودغري المصاوي ميلود بزهرة	سعيدة قرطيط المصطفى سغاني احمد فاتح رشيد المسوني	التعينون	20/01

• جهة طنوان - طنوان - الحسية :

\* عيالات وأقاليم : طنحة أصيلة، العائش، شفشاون ، الفحص أنجزة

- الرمز رقم 02 -

المجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب
المجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب
21/02	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي	عبدالهادي بن عبد الجليل حسن مزروعي عمر لمبشي عز الدين الموسني	عمر علالي فؤاد الحوات حسن الدويري محمد شوططة	الطيب القالي الصادق الغريبي حرمة الله مونة منير العزاء
22/02	أستاذة التعليم الثانوي الابتدائي	رشيد ريان أحمد دودوح محمد الدريوش أحمد الفلاسي	أحمد عبد النور عمر أشهرار حسن مزروعي محمد العماري سعيدان	حسان المصطي محمد الحجري بلال محمد مصطفى الكلوطي
23/02	أستاذة التعليم الابتدائي	عزيز الحشالة عبد الرحمن رطان أحمد عبد النور محمد أركاهي	محمد عبو عمر لمبشي علال لمبغي بيل الشليخ	الداشني عبد الحفيظ السيدي حيون محمد صدقى كمال أحمد خالى عيسى
24/02	الملحقون التربويون	مولودي بوعصي فؤاد الحوات	أحمد العلالي مصطفى البوزيدي حسن كمال	مير احيلو منير رضا النجاري ادريس
25/02	ملحقو الاقتصاد والإدارة	سعيد أهرا محمد شوططة عبد الكريم العلويوري	فؤاد باديس أحمد بالحاج أحمد بن سعيد	سعيد الحجي أحمد السطي عبد السلام الصمودي
26/02	المساعدون التقنيون	هشام بولمان حسن كمال محمد العرفي سعيدان	محمد أركاهي عبد الله العزاوي يوسف بوصاون	فدوى الكوكوري عبد العزيز بريط عبد السلام السباعي

\* عيالات وأقاليم : طنوان الحسية وزان المضيق - الفنيدق.

- الرمز رقم 02 مكرر -

المجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب
المجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب
21/02	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي	عبدالهادي بن عبد الجليل حسن مزروعي عمر لمبشي عز الدين الموسني	عمر علالي فؤاد الحوات حسن الدويري محمد شوططة	صلاح الدين الحلة مير الشاعر هشام يومس عبدالعزيز أمريل عبدالحلاق بنجاد عبدالعزيز هياج نزار المكار عبدالرزاق المهوفي ذكري أشهرار شامة والدي محمد عماري العربي الفرواني لطيفة أمسيرو جال أمفران محمد بنزرق بوشة حمر عبدالحيد القطبي محمد المصوري عثمان السخوت مراد أحيدار سعید فزار
22/02	أستاذة التعليم الثانوي الابتدائي	رشيد ريان أحمد دودوح محمد الدريوش أحمد الفلاسي	أحمد عبد النور عمر أشهرار حسن مزروعي محمد العماري سعيدان	عبدالسلام الحسيني عبدالله العزاوي عادل بنونة مصطفى ابن عيش محمد العربي الشركي سعيد أججه نعيمة بوس لحسن القليبي
23/02	أستاذة التعليم الابتدائي	عزو ز بن عزور محمد قوش احميو أحيدار احمد السعدي	رشيد ريان هشام الطالبي اراهيم أغوفى الأمن الوطنى	محمد عدام أحمد الشيشي أحمد اسكندر خالد الأحمارى نبيل الحزاوى يوسف طيبون
24/02	الملحقون التربويون	محمد بركان مولودي بوعصي فؤاد الحوات	أحمد العلالي مصطفى البوزيدي حسن كمال	أحمد العلالي مصطفى البدوي محمد العماري سعيدان
25/02	ملحقو الاقتصاد والإدارة	سعيد أهرا محمد شوططة عبد الكريم العلويوري	فؤاد باديس أحمد بالحاج أحمد بن سعيد	فؤاد حماد عبد الله العزاوي يوسف بوصاون
26/02	المساعدون التقنيون	السعيد أوسار احميو أحيدار احمد السعدي	الأمن الوطنى ادريس واحي اراهيم أغوفى	عثمان السخوت عبدالله العثاث عبدالحق الأكحل

حصة الشرق

\* عمارات وأقاليم وحدة - أنجاد، حرادة ، تاوريرت، فكيك

- الرمز رقم 03 -

المجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة الرسميون	ممثلو الموظفين التواب	الرسميون التواب
21/03	أئمة التعليم الثانوي التأهيلي	محمد زروقي عبد الواحد خومون مصطفى مفتاح عبد الرحيم فرياط	مصطفى أيت بلقاسم أحمد الصاوي بنينس بوشعيب محمد بودشيش	نجلاء عبد الرحمن صهابي عبد الرحمن أنس ناصرى أحمد المصطادي
22/03	أئمة التعليم الثانوي الإعدادي	النهائي موسى مصطفى أيت بلقاسم حسن الساوري حاج الطبي	عبد الواحد خومون فوري محمد قصیر مصطفى مفتاح فاختة رأي	كوكري رمضان كريمة بوجوال عبد العزيز تاحوت ميمون كعورى
23/03	أئمة التعليم الابتدائي	محمد الطويل مصطفى أفريلات مجهون فرصال محمد بودشيش	أحمد الصاوي نسماح دروش جيال أحمر سعيد الجني	محمد بنعاذه كمال عنو محمد الحبيب إدريس زوني
24/03	المتحدون التربويون	عبد الله يحيى الحيلي العود بنينس بوشعيب	عبد الواحد خومون حسن ديدوي حسن الساوري	النقديسي رشيدة انيد عمارض محمد بنغور
25/03	ملحقو الاقتصاد والإدارة	عبد الهادي براج جمال أحمر محمد الشبلج	عبد الواحد خومون أحمد الصاوي جيال ككالي	الراي عبد الرحمن دباب مهون محفوظ محمد
26/03	المساعدون التقنيون	عادل الزروالي أحمد الصاوي نسماح دروش	مصطفى أيت بلقاسم محمد بودشيش حسن ديدوي	عبد النبي لمسح رشيد قعورى صلحة داني

\* عمارات وأقاليم ، الناظور، الدريوش ، بركان ، جرسيف

- الرمز رقم 03 مكرر -

المجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة الرسميون	ممثلو الموظفين التواب	الرسميون التواب
21/03	أئمة التعليم الثانوي التأهيلي	محمد الجديد عبد الواحد خومون مصطفى مفتاح عبد الرحيم فرياط	مصطفى أيت بلقاسم أحمد الصاوي بنينس بوشعيب محمد بودشيش	زريق محمد محمد بوكو سلامة عبد الحق عبد الواحد خلفونى
22/03	أئمة التعليم الثانوي الإعدادي	النهائي موسى مصطفى أيت بلقاسم حسن الساوري حاج الطبي	عبد الواحد خومون فوري محمد قصیر مصطفى مفتاح فاختة رأي	أفيري توفيق محمد الرواوى رروقى محمد زمبيسي جمال
23/03	أئمة التعليم الابتدائي	محمد الجديد مصطفى أفريلات مجهون فرصال محمد بودشيش	أحمد الصاوي نسماح دروش جيال أحمر سعيد الجني	مومن عبد الحميد محمد المختارى محمد دراوي كمال برادش
24/03	المتحدون التربويون	عبد الله يحيى الحيلي العود بنينس بوشعيب	عبد الواحد خومون حسن ديدوي حسن الساوري	مسیح حسن الداوی رشید عمرو منصوري
25/03	ملحقو الاقتصاد والإدارة	عبد الهادي براج جمال أحمر محمد الشبلج	عبد الواحد خومون أحمد الصاوي جيال ككالي	كلل المصطفى البهيج محمد نميره بومدين
26/03	المساعدون التقنيون	عادل الزروالي أحمد الصاوي نسماح دروش	مصطفى أيت بلقاسم محمد بودشيش حسن ديدوي	راكبة المصطفى محمد زعنان إدريس مرعياني

## • جهة فاس - مكناس

\* عمالة وأقاليم : فاس، مولاي يعقوب، صفرو، تازة، تاونات

- الرمز رقم 04 -

الرقم	اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون
21/04	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي		جلال مزيان محمد الغوري عبد الحميد العلمي محمد الأزهر	عبد العول زهير شعبي أحمد الشوايا نجيب خوداريس	محمد حسني عبد اللطيف الكدي العراقي حسن بن حمو أحمد السامراني	محمد عكنة عبد الكبير بولخلو عبد الله الحاوي سعيد الأعرج				
22/04	أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي		عبد الله النول محمد المساوي رشيد كابر وفاء شاكر	محمد الغوري زهير شعبي نجيب خوداريس محمد الأزهر	يوسف عراق حسني ولعيد قوش عبد الرحيم رطم عبد الله عبيط	محمد الشافر يوسف المصطي حسن المستيني الحماي الشقر عبد المالك				
23/04	أستاذة التعليم الابتدائي		فاطمة الساعي محمد الغوري الحسن الوزاني الشهيدى ابراهيم أبناياغ	محمد المساوي رشيد كابر عبد الرحيم مراح	مريم لتحمل سمير لوعار ادرس السعماوى التحانى بنای	عبد الرحمن بوليف لعزيزه لمصر محمد ابن ترب عمر شرقى				
24/04	المتحدون للتربويون		محمد لتحمل عبد الرحيم مراح ابراهيم أوحوس	محمد الغوري زهير شعبي رشيد الزاوية	عبد النبي البهول رمضان الصغير عبد الباقى هوش	سيدي محمد حسني مير ركاكى محمد العانى				
25/04	ملحقو الاقتصاد والإدارة		أحمد صوصوكى محمد موساوي محمد رشيد النبوى أبو النركات	فاطمة الساعي عبد الجلـى العـلمـى محمد الأـزـهـر	محمد الأـدـرـىـيـيـ المـوزـيـيـ	عبد الرحمن الريم عبد الحق شرق	عبد الحفيظ الحماي الهادى اركانى يونس العروسي			
26/04	المساعدون التقنيون		فاطمة الساعي محمد الغوري الحسن الوزاني الشهيدى	زهير شعبي عبد الجيد العلمي رشيد كابر	محمد البـدـانـىـيـ عمر مرجانـيـ عبد الكرم خرىـيـ	نبيل لمائىـيـ حسن ابراهيمـيـ عبد النور عورىـيـ				

\* عمالة وأقاليم : مكناس، بولمان، الحاجب، إفران

- الرمز رقم 04 مكرر -

الرقم	اللجنة	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون
21/04	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي		سوسية بن عو محمد الشاوي عبد الحق مثال محمد كليل	مهون أغيل خالد الحداوى مروج بن سعيد عزيز بمحكم	غالب حيدر عبد العالى الحالدى شكري مولاي هاشم حيد وردانى	محمد بوعسرة كرم سعیدى خدیجہ البورقدادی عطیف عی دواج				
22/04	أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي		سوسية بن عو محمد جبورى عبد الحق مثال عبد العالى	ام سالم أبى بولحاوى رشيد شربوت محمد الطاطوشى	الحسن شمال محمد صهراوى حسن بن عبوب حسن ابن الكلب	ادرس لزهـىـ الحسن بـاـ محمد افـرـدـوـ السيـفـرـ سـعـيدـ				
23/04	أستاذة التعليم الابتدائي		عبد المـادرـ حـادـيـيـ الـمـوـسـوـيـ بـصـوفـ	مهـونـ أغـيلـ عبد العـزـيزـ لـحـوـزـيـ	محمد كـلـيلـ الـبـرـيدـ أـفـلـيـخـ	صطفـيـ انـ صـفـرـونـ	علي بـوسـغـوارـ عبدـالـهـادـىـ القـنـادـىـ يـاسـىـنـ مـرـوـكـىـ اجـلـوىـ السـهـلـىـ			
24/04	المتحدون للتربويون		الـمـوـسـوـيـ بـصـوفـ محمد كـلـيلـ	مهـونـ أغـيلـ محمد الطاطوشى	عبد العـالـهـ المـبـيـوـيـ	عبدـالـعزـيزـ سـيـانـيـ	بوطـبـ الـرـهـرـ حسنـ الدـيشـ فـاخـةـ بـوـجـىـ			
25/04	ملحقو الاقتصاد والإدارة		احـمـدـ اـمـرـيـيـ مـروـجـ بـصـيدـ	عبدـالـسلامـ الصـيـادـ محمد كـلـيلـ	احـمـدـ اـلـهـامـيـيـ محمد الطاطوشى	ادرـسـ المـلـوىـ الحـمـدىـ مولـايـ عـبدـالـسـلـامـ اـسـمـاعـىـلـىـ	معـهـ حـيـدانـ كريـهـ بـشـىـ مـعـدـ عـبـ			
26/04	المساعدون التقنيون		احـمـدـ اـمـرـيـيـ امـ سـالـمـ أـبـىـ بـولـحاـوىـ	الـمـوـسـوـيـ بـصـوفـ محمد العـالـىـ	احـمـدـ لـبـكـرـةـ عـبدـ الرـحـمـ خـولـطـىـ	احـمـدـ عـبدـ العـالـىـ عـلـىـ اـفـتـرـ	عـدـ عـبدـ العـالـىـ مـحـيدـ العـلـىـ الـهـلـالـىـ			

• جهة الرباط - سلا - القنيطرة

\* عمالة وأقاليم : الرباط، سلا، الصخيرات- تمارة، الحسيسات

- الرمز رقم 05 -

المجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب
النواب	الرسيون	النواب	الرسيون	ممثلو الموظفين
21/05	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي	محمد أصرصور أحمد ماهلي الحسين البريدي أحمد الفوازطي	عبد الله الكاميри محمد الرحوبي سعيد مشروح محمد الحريري	حيد لحرش جيالة مبتكر سعاد سلوي حنان دواح
22/05	أستاذة التعليم الثانوي الاعدادي	أحمد ماهلي معصطفى بنول محمد الرمضاني إشراف الوالي	أحمد ماهلي نبيلة عازى حيدل بوزور محمد بعوضي	يوشقي حموي الزهرة فضال نجيب الحديدي عبد العال جبيل
23/05	أستاذة التعليم الابتدائي	عبد الله الكاميري سعد مشروح الحسين البريدي	جعالي بوزور محمد الرحوبي توفيق العروقى عبد الله المصعر	عبد الفتاح بالحيلالي إدريس العمار الحسين الشخين لطيفة المفوحى
24/05	المتحدون للتقويمون	أمينة أعيلاي الحسن الهاي إشراف الوالي	عمر الزبيت ليل المرحافي سلیمان القرشي	محمد الطويل العاشرى الحجاجى محمد كثري
25/05	ملحقو الاقتصاد والإدارة	محمد الخيز يوسف هوارن علال الزوجي	سعيد مشروح لطيفة العلوى البلقى محمد أبى وداد	محيى حبيبي حسن أبى علا ملكة عن
26/05	المساعدون التقنيون	عبد الله الكاميри الحسين البريدي محمد رشدى إشراف الوالي	أحمد ماهلي محمد الرحوبي نبيلة عازى عمر الزبيت	بور الدين المكى بوعزة العزاوى عبد الرحيم زغار قادة بوشيجى

\* عمالة وأقاليم : القنيطرة، سيدى قاسم، سيدى سليمان

- الرمز رقم 05 مكرر -

المجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب
النواب	الرسيون	النواب	الرسيون	ممثلو الموظفين
21/05	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي	أحمد الخروشى مصطفى أوشريف محمد الطويل الحسين التورى	عبد الله الأنصارى عبد الطيف قدورى الحسين أنصار صالحي بن يوسف	محمد بلاط حامد لعوبى عبد الله الخطوطى محمد الكوش
22/05	أستاذة التعليم الثانوى الاعدادى	عبد الله الأنصارى الحسين التورى الحسين أنصار مصطفى أوشريف	أحمد الخروشى محمد الطويل الحسين التورى رشيد أغري	رشيد بارى جمال الدين المزروق فؤاد الأزهار فورة بعبيجا
23/05	أستاذة التعليم الابتدائى	عبد الله الأنصارى الحسين التورى رشيد أغري أحمد بعشو	عبد الله الأنصارى الحسين التورى عبد الله الأنصارى رشيد أغري	بوعزة الهمزة قاسم العسکى مسعود شحاته بوجمة عزول
24/05	المتحدون للتقويمون	رشيد أغري نادية الدباغ أحمد بعشو	أحمد الخروشى الحسين التورى بنعاشر فرجى	الرهاء الأشکر عبد الكرم غيريش محمد حمر الراس
25/05	ملحقو الاقتصاد والإدارة	عبد الله الأنصارى أحمد الخروشى الحسين التورى	رشيد أغري نادية الدباغ عزيز بخلع	عمر بوللاح أمل الروعن محمد لزرق
26/05	المساعدون التقنيون	عبد الله الأنصارى عبد الله المراط سعاد فرجى	مصطفى أوشريف رشيد أغري أحمد بعشو	عبد الواحد السليمى الحسين والون عبد الرزاق لمسك

جنة بنى ملال - خنيفة

• عمالات وأقاليم: بنى ملال، أزيلال، خنيفة

- الرمز رقم 06 -

المجلس	رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	المجلس
أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/06		احمد حلفي حامد الشكراوي الشرفاوي اركان عثمان نهضة	عاد سير عبد الصادق ملاوي محمد الصواف محمد حزاوي	بلقاسم المرابط المصطفى يادي كيل اوكيل الطيب وحطب	اعماد سير المصطفى يادي محمد الصواف محمد حزاوي	الحسين زهيد اساعيل امرار عبد الله المتناق نور الدين حررت	الحسين زهيد اساعيل امرار عبد الله المتناق نور الدين حررت	الحسين حسيبي اعماد الأزهري طارق الحسي فاطمة صديقي
أساتذة التعليم الثانوي الاعدادي	22/06		محمد شفي حامد الشكراوي عبد الصادق ملاوي سعيد عكرود	عاد سير محمد الصواف عثمان نهضة	الحسين زهيد اساعيل امرار عبد الله المتناق نور الدين حررت	اعماد سير محمد الصواف عثمان نهضة	عبد المالك الكاوي الدو هو بولزن محمد بوجايك مولود عمر	عبد المالك الكاوي الدو هو بولزن محمد بوجايك مولود عمر	محمد حسوي رشيد البوزيد سوناني اساعيل حلو جمال الكانون
أساتذة التعليم الابتدائي	23/06		يوسف لشتر عمراد سير عثمان نهضة	عاد سير محمد الصواف عبد الصادق ملاوي	الحسين حرمي سعيد فانق الهاشمي التدورى عبد المالك المؤذن	عاد سير محمد الصواف محمد حزاوي	احمد سبعحا محمد بازهرة المصطفى وطيفة فاطمة باغور	احمد اوحى عبد الرحمن الناصرى عسو اشيموس	فاطمة حسوي طلار خنوعى المصطفى العراقي محمد اميركي
ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/06		سعيد عكرود الشرفاوي اركان جواد الطالب	عاد سير محمد الصواف	عائشة السعودى مولاي ابراهيم بابى الحسين بلخير	عاد سير محمد الصواف	علي ابيكتلو المصطفى الاخضر عثمان الخرافى ماجدة ابراجع	مولاي احفظ زيان نبيلة وهلى بوشعب المشنى محمد الور	علي ابيكتلو المصطفى الاخضر عثمان الخرافى ماجدة ابراجع
المساعدون التقنيون	26/06		الحسين امزيان سعيد عكرود عثمان نهضة	عاد سير محمد الصواف	عبد الصادق ملاوي اراهيم الفنى حاميد الشكراوي	عاد سير محمد الصواف	محمد اميركي محمد وراك احمد المحالى	الحسين شغوري الحبيب الشيشاوى الحسين ايت زايد	محمد اميركي محمد وراك احمد المحالى

• عمالات وأقاليم : الفقيه بن صالح، خريبكة

- الرمز رقم 06 مكرر -

المجلس	رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	
أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/06		نور الدين بوحنيك المصطفى يامدة الشرفاوي اركان عثمان نهضة	محمد زيدان حاميد الشكراوي محمد الصواف محمد حزاوي	مولاي احفظ زيان نبيلة وهلى بوشعب المشنى محمد الور	محمد زيدان حاميد الشكراوي محمد الصواف محمد حزاوي	علي ابيكتلو المصطفى وزار محمد جماج محمد عبيد	مولاي احفظ زيان نبيلة وهلى بوشعب المشنى محمد الور	علي ابيكتلو المصطفى وزار محمد جماج محمد عبيد
أساتذة التعليم الثانوي الاعدادي	22/06		محمد شفي حاميد الشكراوي عبد الصادق ملاوي سعيد عكرود	عاد سير محمد الصواف عثمان نهضة	عزيز الفتاك صالح لکحل مروان برجل علي مساوى	عاد سير محمد الصواف الشرفاوي اركان	مولاي يوسف احصان عبد الرحيم راكى صالح مزروى محمد اباياكى	عزيز الفتاك صالح لکحل مروان برجل علي مساوى	مولاي يوسف احصان عبد الرحيم راكى صالح مزروى محمد اباياكى
أساتذة التعليم الابتدائي	23/06		يوسف لشتر عمراد سير عثمان نهضة	عاد سير محمد الصواف سعيد عكرود	حاميد الشكراوي سعید فانق محمد حزاوي	عاد سير محمد الصواف عبد العالى الكطاوى	نور الدين قفورى البلاؤدى سبئى واصف بزدادى عبد الناصر حررت	حاميد الشكراوي سعید فانق محمد حزاوي	نخبة الصالحي محمد ذهبي عبد الناصر حررت
الملحقون التقنيون	24/06		نور الدين بوحنيك محمد زيدان محمد الصواف	عاد سير محمد الصواف	عبد العزيز سيفطى عاد سير حاميد الشكراوي	عاد سير محمد الصواف	محمد ذهبي عبد الناصر حررت	نور الدين بوحنيك محمد زيدان محمد الصواف	نخبة الصالحي محمد ذهبي عبد الناصر حررت
ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/06		سعيد عكرود الشرفاوي اركان جواد الطالب	عاد سير محمد الصواف	المصطفى دراع محمد موهى محمد برگات	عاد سير محمد الصواف	محمد عبد الوالى لطيفة خرى عزالدين الحزار	المصطفى دراع محمد موهى محمد برگات	محمد عبد الوالى لطيفة خرى عزالدين الحزار
المساعدون التقنيون	26/06		عاد سير سعيد عكرود عثمان نهضة	عاد سير محمد حزاوي حاميد الشكراوي	عبد الصادق ملاوي محمد حزاوي حاميد الشكراوي	عاد سير محمد حزاوي حاميد الشكراوي	صالح الوهابي محمد الذهبي احمد الخطيب	عبد الصادق ملاوي محمد حزاوي حاميد الشكراوي	صالح الوهابي محمد الذهبي احمد الخطيب

## • جهة الدار البيضاء - سطات

\* عمالات وأقاليم : الدار البيضاء، الحمدية، النواصر، مدیونة  
- الرمز رقم 07 -

المجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	المجنة رقم
21/07	أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي	مولاي الحسين الفحراني عبد الرحيم لعزيزى عبد الإله الهلالي محمد شفقي	وفاء بن الحليلي عبد الرحيم أنسان توفيق العمراني عمر بنائي	مراد قرداشى فتحى مصطفى المصطفى تزروت حسن الكواوى	حسن الصدci نور الدين فردى محمد المصفى عمران شمس الدين الإبرسى	محمد العزيز لوكليل مريم الحمراوى المصطفى حسبي أميمة حبوب	عبد الكرم ادالخاخ الحسين بن احبيبي أمين سلاسي عز الدين بازيمى	محمد شهاب المكي المغروى عبد الواحد حموري
22/07	أستاذة التعليم الثانوى الإعدادى	محمد العزيز ربيعى محمد صود حيد طيف عبد الرحمن اركب	عبد الرحمن بابى الطيبى الممارى حسن الاسماعلى	عبد الرحمن ادالخاخ الحسين بن احبيبي أمين سلاسي عز الدين بازيمى	محمد العزيز ربيعى المكى المغروى عبد الواحد حموري	محمد عزيز كبرى محمد مبروك محمد عادل عبد الرحيم ايت احبيدة	الكبير العاصى عبد الهادى توفيق نجاة عادل عبد الرحيم ايت احبيدة	عبد الرحمن عبد الله
23/07	أستاذة التعليم الاعدادى	محمد العزيز ربيعى محمد صود حيد طيف نادية هياض	عبد انور لوعنانى محمد التبعى	نعمه حروضى ورديه جازدى	عبد العزيز توپانى	محمد العزيز ربيعى محمد صود حيد طيف	عبد الرحمن ادالخاخ الحسين بن احبيبي أمين سلاسي عز الدين بازيمى	الروهرة سهون
24/07	المتحدون التربويون	مولاي المصطفى الجرموني الشانرى كبرى يوسف خاط	عبد انور لوعنانى محمد التبعى	عبد الرحمن عبد الله	عزيز بضم عبد العزيز توپانى	عبد الرحمن عبد الله	عبد الرحمن عبد الله	نعمه حروضى ورديه جازدى
25/07	ملحق الاقتصاد والإدارة	عبد الرحمن حسنى عبد الطيف شوقى مصطفى جورى	عبد الرحمن حسنى الحسين الروحوى	محمد فروسي الحسين بنيدر محمد علوى	الريبوتى حالدى عبد القدر عرى سعيد مؤلف	عبد الرحمن حسنى الحسين الروحوى	محمد فروسي الحسين بنيدر محمد علوى	محمد فروسي أحمد الوادى الجلانى منجali
26/07	المساعدون التقىيون	لطيفة ناليف بوطيب الموارى مصطفى غزوين	عبد الله لموج عبد الله صلح عبد الرحمن ربيعى	سعد لخضراوى عبد العزيز تيار فؤاد دبولى	سعد لخضراوى عبد العزيز تيار فؤاد دبولى	سعد لخضراوى عبد العزيز تيار فؤاد دبولى	سعد لخضراوى عبد العزيز تيار فؤاد دبولى	سعد لخضراوى عبد العزيز تيار فؤاد دبولى

\* عمالات وأقاليم : الجديدة، برشيد، سطات، بنسلیمان، سیدی بنور  
- الرمز رقم 07 مكرر -

المجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	المجنة رقم
21/07	أستاذة التعليم الثانوى التأهيلي	حسن كاس عبد الله منظم اسماويل بادوش سعيد أكبيس	عزيز عموري شرف الدين حلمى العربي بوصاص عبد الحق عفيف	سيدى محمد العلوى بن الشريف رشيد البعادى حسن بياض سومية الرياحى	المصطفى مرشيد محمد بولالة بلقاسم المقصود الحسن حدار	عبد الله منظم ادريس حربى العربي بوصاص شرف الدين حلمى	محمد الرئاى المهدى فتوح محمد المندى عبد الرزاق كرولى	محمد الرئاى المهدى فتوح محمد المندى عبد الرزاق كرولى
22/07	أستاذة التعليم الثانوى الإعدادى	عبد الرحمن صافى عبد الحق عفيف نور الدين محمد ابراهيم عرغارى	عبد الله منظم ادريس حربى العربي بوصاص شرف الدين حلمى	عبد الله منظم محمد باهى عبد الكريم وطح فاطمة لشهب	المصطفى مرشيد محمد بولالة بلقاسم المقصود الحسن حدار	عبد الله منظم ادريس حربى العربي بوصاص شرف الدين حلمى	عبد الرحمن صافى محمد باهى عبد الكريم وطح فاطمة لشهب	عبد الرحمن صافى محمد باهى عبد الكريم وطح فاطمة لشهب
23/07	أستاذة التعليم الاعدادى	عبد القادر طالبى شرف الدين حلمى خليل خوى عزيز عموري	رجال حوات اسماويل بادوش نبيل عمارى العربي بوصاص	عبد الرحمن صافى الحسن باحة رضوان سروتى محمد زنزن	المصطفى بو زيان الحسن باحة رضوان سروتى محمد زنزن	عبد القادر طالبى شرف الدين حلمى خليل خوى عزيز عموري	عبد الرحمن صافى الحسن باحة رضوان سروتى محمد زنزن	عبد الرحمن صافى الحسن باحة رضوان سروتى محمد زنزن
24/07	المتحدون التربويون	نور الدين صافى التوهانى سيني رجال حotas	عبد الحق عفيف العربي بوصاص الهندى البھى	محمد أقسوس عبد الواحد عاويل منية فتحول	محمد أقسوس عبد الواحد عاويل منية فتحول	نور الدين صافى التوهانى سيني رجال حotas	عبد الرحمن حكمى عبد الحق التوهانى فؤاد الحموى	عبد الرحمن حكمى عبد الحق التوهانى فؤاد الحموى
25/07	ملحق الاقتصاد والإدارة	فاطمة الفرش عبد العالى الدقاوى اسماويل بادوش	ناصر ابارك خليل خوى الهادى البھى	حيد الھوى بوعشيب الحرفوى بوعشيب شرقاوي	حيد الھوى بوعشيب الحرفوى بوعشيب شرقاوي	فاطمة الفرش عبد العالى الدقاوى اسماويل بادوش	عبد الله افتخار بوعشيب هليم أحمد الامر	عبد الله افتخار بوعشيب هليم أحمد الامر
26/07	المساعدون التقىيون	حسن كاس نبيل عمارى بوعزة بنور	عبد العالى الدقاوى التوهانى سيني حال خوى	الشانرى هوى اسماويل منافع عبد الھى رجاوى	الشانرى هوى اسماويل منافع عبد الھى رجاوى	حسن كاس نبيل عمارى بوعزة بنور	الريبوتى لوحاجات المصطفى رھرى المصطفى فريش	الريبوتى لوحاجات المصطفى رھرى المصطفى فريش

• حمزة مراكش - آسفي

\* عمارات وأقاليم : مراكش، شيشاوة، الموز، الرحامنة

- الرمز رقم 08 -

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	مثلو الإدارة الرسميون	مثلو الموظفين التواب	الرسميون التواب	مثلو الموظفين	النواب
21/08	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	أحمد العاني عبد الرزاق صابر عبد الإله بلحدير السميد رعير	يوسف لمداحي عبد الحق شنة نور الدين الدعم عبد الحميد حرباش	محمد الحبيب ناصف عبد العزيز معيني عبد العزيز البوعشي جعید لخدم	عبد البر جدادي عبد الفتى النعامة عمر وشن مولاي علي بلقداد	
22/08	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	يوسف أبى حدوش محمد كيران رشيد قاسم يوسف بنت بلعيد	مصطفى الحريوبى العلاءى الفرجى محمد أمينة عياد محمد المكوى	أحمد الكعوبى عبد العاطى الموكوطى محمد بدروج محمد العباسى	حسن اطوطى عبد اللطيف باروصى الصديق العغير عبد الحكيم سلامة	
23/08	أساتذة التعليم الابتدائى	موج بوداود العربي المهنوف مصطفى حلالى محمد لحنو	العربي بوطيب المصطفى المذهب هشام بنسود سعد المداروى	يوسف لكريدى خالد الهلالى رسوان الرومى عبد الصدق لعرش	السعيد الطشاں أبراهيم باللة عبد الكريم سميرس	
24/08	الملحقون التربويون	حسن البلاى صالح شراق هشام أبى الطاهر	مصطفى مزيج محمد زمار مصدق جلالى	عبد الجيد الكتناوى عبد الرحمن المذهب محمد المدهاجى	مولاي رشيد بوعبد عبد العزز السلامى العطاوى سعید اکوس	
25/08	ملحقو الاقتصاد والإدارة	عبد العزيز ورمسي يوسف بطالرت سعید بوطيب	جمال محمد القنطاري جواد الأعریش رفيق الحدوشى	عبد الجيد الصمت يوسف بعلرباج أحمد مركوري	عبد الله أبى بابو هشام البطاش المصطفى حسكت	
26/08	المساعدون التقنيون	عبد الواحد مركبى العلاءى الفرجى رجال المدارى	محمد الراى خالد عطوشى سعید بھرى	عبد الغنى نجاحى بوجمعة ابوعام جعید بو اصیب	عبد الكرم مراكف فتحية وازهوم خالد صالح	

\* عمارات وأقاليم : قلعة السراغنة، الصويرة، آسفي، اليوسفية

- الرمز رقم 08 مكرر -

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	مثلو الإدارة الرسميون	مثلو الموظفين التواب	الرسميون التواب	مثلو الموظفين	النواب
21/08	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	منارك هرشنى السعيد بحرى بوجمعة بوان يوسف بن بلعيد	محمد زمار محمد السلامى بوجمعة بوان هشام أبى الطاهر	محمد الحبيب الشهب أسامة الوصى حسن هوش عبد الرحمن نساى	عبد الرحمن الراجى صلاح الدين ورحيم ميمون فرمون أحمد بولامي	
22/08	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	عبد العزيز ورمسي رفيق الحوشى يوسف المداوى نور الدين الادغم	مصطفى مزيج السعيد بحرى عبد الجيد خرباش	سید المکوى الحسن لطفى توفيق زدادى عمر الفاروقى	بارك هرويد أحمد المهاوى صابر المداروى محمد أدجير	
23/08	أساتذة التعليم الابتدائى	موج بوداود محمد رحيم رشيد قاسم عبد الحق شنة	خالد عطوشى جواد الأعریش رجال المدارى السعيد زعير	محمد الزبور محمد بنحدة محمد الحخام عبد الرحيم الحارزى	طارق حدادى فاطمة اتوريت محمد ادريسى سعاد راجى	
24/08	الملحقون التربويون	موج بوداود محمد كيران محمد أقدم	محمد يوسفى محمد رحيم رشيد قاسم	العربي المهنوف محمد خلو مصدق جلالى	عبد الرحيم موفق فتحية التوخرى	
25/08	ملحقو الاقتصاد والإدارة	يوسف أبى حدوش محمد الراى رجال المدارى	مصطفى الحريوبى خالد عطوشى العلاءى الفرجى	عبد القادر مسحات خالد رهاوي محمد الراهى	نور الدين الرشيد محمد حلمى يوسف اعبيدة	
26/08	المساعدون التقنيون	أحمد العانى عبد الرزاق صابر محمد أبى عياد	عبد الإله بلحدير المصطفى المذهب هشام أبى الطاهر	عبد الحق العيدن عبد العزيز عريف سميرة المسعودى	السعيد الشتى محمد لشمب محمد الزرارى	

جنة درعة - تافيلالت

\*عَمَالَاتُ وَأَقْالِيمُ الرَّشِيدِيَّة، مِيدَلَتْ، تَغْيِيرٌ

- الرمز رقم 09 -

المجلة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		النواب	الرسميون
		النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
21/09	نائبة التعليم الثانوي التأهيلي	عبد الرحيم عزاوي	عمر ملاحيط	احمد العزوري	احمد العزوري	ادريس سلاي	
		محمد فاصل	مصطفى الحساوي	الهاشمي صابر	الهاشمي صابر	عبد العالى بن احمد	
		يوسف بوراس	محمد يقوس	مصطفى هطي	الحسن عمري الطلي	حميد منصور	
		حسن أبنت بخني	الحسن عمري علوى	أحمد صادق		هشام العيدى	
22/09	نائبة التعليم الثانوى الاعدادى	عبد الرحيم عزاوي	محمد صالح	الطيب بوكري	الطيب بوكري	الميلالي كراوى	
		محمد يقوس	مصطفى الحساوى	يوسف حوت	مصطفى الحساوى	امبارك ملك	
		الطاھر خوا	محمد صالح	جمال علاوى	الطاھر خوا	مليكة جماعي	
		محمد فاصل	محمد يقوس	عبد الرحيم بعيسي	الحسن عمري علوى	محمد آبا جيني	
23/09	نائبة التعليم الابتدائى	محمد شبلار	مصطفى السليماني	مولاي ادريس العزاري	مصطفى الحساوى	عبد العالى بلعبي	
		حسن أبنت بخني	محمد يقوس	محمد افرايم	محمد فاصل	عبد الصدد صادق	
		الطاھر خوا	محمد يقوس	علي العول	يوسف بوراس	محمد زدو	
		الحسن عمري علوى	محمد يقوس			حدىمة هدان	
24/09	الملحقون التربويون	يوسف بوراس	عبد الرحيم عزاوى	مولاي الحسن بوعيد	محمد صالح	رايد عمدون	
		حسن عمري علوى	محمد يقوس	عبد الصدد محمد	حسن أبنت بخني	عبد الواحد شداد	
		محمد يقوس	محمد يقوس	موسى اعلا	محمد صالح	مولاي المهدى عادى	
25/09	ملحقو الاقتصاد والإدارة	محمد فرجوي	مصطفى السليماني	مولاي الحسن بوركراوى	حسن أبنت بخني	علي فرجوي علوى	
		احمد اعماى	مصطفى الحساوى	محمد والرين	الحسن عمري الطلي	اخخار حكم	
		مصطفى كفى	يوسف بوراس	مصطفى كفى	مصطفى الحساوى	ابراهيم ابنت الباشا	
26/09	المساعدون التقنيون	محمد صالح	عمر ملاحيط	الحسن عمري مولاي العذى	محمد فاصل	احمد العرساوي	
		محمد يقوس	محمد يقوس	محمد كورجا	الطاھر خوا	جو حرى	
		محمد عكى	يوسف بوراس	عبد الواحد افنسان			

\*عَمَالَاتُ وَأَقْالِيمُ ، وَرِزَازَاتُ ، زَاكُورَة

- الرمز رقم 09 مكرر -

المجلة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		النواب	الرسميون
		النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
21/09	نائبة التعليم الثانوي التأهيلي	ابراهيم أوجيل	عبد الهادي بوناكى	بور الدين بورجى	عبد الجيد بومليك	عصى والبر	
		خالد اعماى	قصيلة حمان	السعيد الصادق	السعيد الصادق	عيسى مولوغ	
		محمد لونجى	حسن بوحابيد	محمد أمين الكتاوى	محمد أمين الكتاوى	حيد مرهن	
		عبد الحكم صالحى	مصطفى أنا	الफسطنفى العسلى			
22/09	نائبة التعليم الثانوى الاعدادى	محمد فرجوي	اراهيم أوجيل	فضلية حنان	عبد الحكم صالحى	عبد الله منشىت	
		اراهيم أوجيل	عبد الحكم صالحى	بومندىل محمد	صفصلي أنا	عمر الزيري	
		محمد فرجوي	محمد فرجوي	حسن مسیر	صفصلي أنا	احمد الود	
		محمد فرجوي	محمد فرجوي			محمد الجبوري	
23/09	نائبة التعليم الابتدائى	عبد الهادي بوناكى	عبد الهادي بوناكى	عبد الكريم سوامي	عبد الحكم صالحى	سعيدة داد	
		عبد الحكم صالحى	عبد الحكم صالحى	صفصلي أنا	محمد لونجى	الصغير لوكليل	
		محمد فرجوي	محمد فرجوي	حسن مسیر	صفصلي أنا	محمد اعبيوش	
		محمد فرجوي	محمد فرجوي	السعيد أفرقا	حسن بوحابيد	سعد تاس	
24/09	الملحقون التربويون	محمد فرجوي	عبد الحكم صالحى	عبد الرحمن سوامي	عبد الحكم صالحى	احمد الهماتى	
		عبد الحكم صالحى	عبد الحكم صالحى	بومندىل محمد	صفصلي أنا	عبد الكرم اهنى	
		محمد فرجوي	محمد فرجوي	عبد الرحمن الصوفى	عبد الرحمن الصوفى	مصطفى صدرى	
25/09	ملحقو الاقتصاد والإدارة	عبد الرحمن الصوفى	عبد الرحمن الصوفى	احماد الرقاوى	صفصلي أنا	حسن قابو	
		محمد فرجوي	محمد فرجوي	عبد الله بوزنادة	محمد لونجى	أحمد ديمار	
		محمد فرجوي	محمد فرجوي	فضيلة حنان	فضيلة حنان	مولاي المصطفى عزاوى	
26/09	المساعدون التقنيون	محمد فرجوي	ابراهيم أوجيل	عبد الرحمن معزو	حسن بوحابيد	محمد تافروكت	
		محمد فرجوي	محمد فرجوي	حوب لمعطفى	بومندىل محمد	بوف ابنت على	

• جهة سوس - ماسة  
\* عيالات وأقاليم : أكادير إداوتنان، إنزكان آيت ملول، اشتوكة آيت باها  
- الرمز رقم 10 -

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون	النواب	ممثلو الموظفين	النواب
21/10	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	إبراهيم أصرصار مولاي عبد العاطي الأصفر عبد الله حافيدي المهدي الرحوي	عبد الجيد السهل رشيد بوخجية مصطفى مومن عبد الرحيم نجفي	محمد الشاكري مصطفى أحمر محمد صلي حيد أكبير	فاطمة لمروحي عاصم منادي ادريسي أحمد حريش عدهله الككالي عبد الله أبونصر سعيد عطواوي عمر الصاوي نادية الروابي			
22/10	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	سيدي صيلي عبد الجيد السهل إبراهيم الدار محمد جمال البشارة	مولاي عبد العاطي الأصفر رشيد بوخجية مصطفى مومن عبد الرحيم نجفي	مصطفى هرات مولاي عبدالقدور أمين عثمان اقشاش محمد الودن				
23/10	أساتذة التعليم الابتدائي	مصطفى أندري المهدي الرحوي محمد جمال البشارة سعيد أهان	مولاي عبد العاطي الأصفر إبراهيم الدار رشيد بوخجية نجيب صالحى	عبد الجيد موقدار عبد الله باري رشيد هومن محمد بدوي	الشير حرق عبد الله ولينا عبد العزيز رشدي حسن بن شمار خدبة واسكة أحمد لبعبي حالة أوزشي عبد الكريم النبوي أحمد وزروقي أبراهيم وبضار			
24/10	الملحقون التربويون	مصطفى أندري مولاي عبد العاطي الأصفر رشيد بوخجية	مولاي عبد العاطي الأصفر عبد الله حافيدي رجاء طالبى	محمد الزعاري عبداللطيف الدبيبي أبراهيم سلمى				
25/10	ملحقو الاقتصاد والإدارة	سيدي صيلي محمد جمال البشارة سعيد أهان	مولاي عبد العاطي الأصفر عبد الرحيم نجفي	نور الدين زياد أبراهيم بوجعديد مولود محوب	الحسن أنصار سعيد ماجي محمد العسري			
26/10	المساعدون التقنيون	المهدي الرحوي محمد جمال البشارة عبد الرحيم نجفي	مولاي عبد العاطي الأصفر عبد الله حافيدي نجيب صالحى	عبدالجليل باعراب حسن أهان عبد الله نوطني				

\* عيالات وأقاليم : تارودانت، تيزنيت، طاطا

- الرمز رقم 10 مكرر -

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون	النواب	ممثلو الموظفين	النواب
21م/10	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	إبراهيم أصرصار مولاي عبد العاطي الأصفر عبد الله حافيدي المهدي الرحوي	عبد الجيد السهل رشيد بوخجية مصطفى مومن عبد الرحيم نجفي	محمد المعراني بوعكر بروق عزيز امواعشي بلعيدي بولالونيت	يسى بن باها عبد الحبيب آيت الراي يوسف خير المحمد السكوري			
22م/10	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	سيدي صيلي عبد الجيد السهل إبراهيم الدار محمد جمال البشارة	مولاي عبد العاطي الأصفر رشيد بوخجية مصطفى مومن عبد الرحيم نجفي	مراد حفوني اسيماعيل كوماري محمد كاريزا مبارك العابد	الحسين الكوش حسن سهافي عبد الرحمن بدراو محمد آخرار			
23م/10	أساتذة التعليم الابتدائي	مصطفى أندري المهدي الرحوي محمد جمال البشارة سعيد أهان	مولاي عبد العاطي الأصفر إبراهيم الدار رشيد بوخجية نجيب صالحى	رشيد فنان العربي أنسلو فريد الحسي حيد المعراني	عبد الجيد زنكي عبد الله المدنا محمد هرموش محمد فضيل			
24م/10	الملحقون التربويون	مصطفى أندري مولاي عبد العاطي الأصفر رشيد بوخجية	المهدي الرحوي عبد الله حافيدي رجاء طالبى	عبد العالى أبو المس عبد اللطيف السبىد عبد الرحمن بوت	علي هرماس الحسن أختار محمد رجا			
25م/10	ملحقو الاقتصاد والإدارة	سيدي صيلي محمد جمال البشارة سعيد أهان	المهدي الرحوي رشيد بوخجية عبد الرحيم نجفي	الحسن خضر عبد الحليل بتريش عبد اللطيف أڭدو	مصطفى هيت الحسين باشع زهور بورمن			
26م/10	المساعدون التقنيون	المهدي الرحوي محمد جمال البشارة عبد الرحيم نجفي	عبد الجيد السهل عبد الله حافيدي نجيب صالحى	كور ناكدار حيد الملاي نور الدين مشدوبي	احمد اليامي الحسين بنعامر أحمد شافعي			

## • جهة كلميم - واد نون

\* عمالة وأقاليم : كلميم، أسا- الزاك، طانطان، سيدي افني

- الرمز رقم 11 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الإطار أو الأطر	المجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
علي أولشرفت الحسين مروان فاطمة كداد سعيد بوجرفن	رشيد مود بوجعة بخار سعید مرрош محمد فال آنا	عبد السلام التاكاوي محمد جلبان طلائع الساھل الحسن أکبر	حاجي أطوطی محمد بخطبة زیوان محمد بجاوی المخطوط عبیش	أئستاده التعليم الثانوي التاهيلي	21/11
عبد العزيز المولودي عبد الكرم أوجا المصطفى حلوقي إبراهيم أوش	محمد المصطفى عبد السلام خائف الله المصطفى وهلال أحمد التھاني ويسن	محمد بخطبة زیوان الطیب شوض الطفساوی صالح الحسن مصوري	بوکین عیدة حید لکھال محمد جلبان عبد السلام التاكاوي	أئستاده التعليم الثانوي الإعدادي	22/11
محمد الصربیدی محمد أنفلوس عبد الرحيم مراتط حاجم آخريل	رشید هریار العری نعمودی الحبيب الكوشی عبد العالی اختاري	محمد جلبان أیش محمد عبد السلام التاكاوي محمد بخطبة زیوان	ابراهیم المدیری الطیب شوض طلائع الساھل المخطوط عبیش	أئستاده التعليم الاعدادي	23/11
محمد أونکضی رشید أغuras میزکی اوزن	الحسن هیبا محمد الباعری لحسن حامید	المصطفی أحاجی طلائع الساھل محمد جلبان	محمد آجود رشید بوتدغارت أیش محمد	المتحدون للتیبون	24/11
عبد الحق ہوش زیدی اوحسی حاجی دکھوری	حسن المطار جاحی بروص الحسین المردوغی	عبد السلام التاكاوي الطفساوی صالح محمد بخطبة زیوان	ابراهیم المدیری المخطوط عبیش الحسان مصوري	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/11
حسن قیس أحمد داودی مارک بوكیر	عبد الله بن علي سالم کبوش لحبیب الطوبی	أیش محمد رشید بوتدغارت محمد بجاوی	حاجی اطوطی الحسین اکبر المصطفی أحاجی	المساعدون التیبون	26/11

## • جهة العيون - الساقية الحمراء :

\* عمالة وأقاليم : العيون، بوجدور، طرفاية، المسارة

- الرمز رقم 12 -

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الإطار أو الأطر	المجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
نوریة الکویس محمد فاضل عبّاری حمدی کرطی محمد مارک	مصطفی قادر دادای بیووط سیدی الکبیری الزید اگھیف	محمد عبد الوهاب زکی عمر فرو الیهم عبد الله الأمری رشید	الحصانی امبارک احسینی محمد الیسی سیدی محمد العمری محمد علی	أئستاده التعليم الثانوي التاهيلي	21/12
رشید باری محمد هریار ابو العزة القاتل عبد زکریاء عنتر	احمیل المدیری لحسن سریوت الشقاوی ایت عبو خطری السانکی	الحصانی امبارک احسینی محمد الفیض محمد فاضل علی الامد	بوحسن عبد العزیز عمر فرو الیهم عبد الله الأمری رشید	أئستاده التعليم الثانوي الإعدادي	22/12
نوفل البدی زهیر القعی لعيیب بانی لائحة ملکۃ مصباح	ابراهیم بلال زین العابدین بلمعرة حاجی اهرانی بلقاسم جزیل	الحصانی امبارک عمر فرو الیهم عبد الله نور الدین البیش	حاجی ماء العینی الأمری رشید العمری محمد علی الیسی سیدی محمد	أئستاده التعليم الاعدادي	23/12
صالح اعیوی الحسین الکویسی عبد الحق نصری	عالي رمزی محمد دوخار دادای رشید	بوحسن عبد العزیز الیهم عبد الله الأمری رشید	محمد عبد الوهاب زکی احسینی محمد امکنیتی محمد	المتحدون للتیبون	24/12
احمد سالم قبیلات حسن بخراشی الحسین عمار	حید لعایة حاجی بوكدور الشیر اطوطی	حاجی ماء العینی سونج عبد رو الفیض محمد فاضل	بوحسن عبد العزیز العمری محمد علی الیسی سیدی محمد	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/12
امبارک ارجال محمد اعیسی لحسن مرکور	محمد عبد الوهاب زکی امکنیتی محمد العمری محمد علی	محمد عبد الوهاب زکی امکنیتی محمد العمری محمد علی	حاجی ماء العینی الیهم عبد الله احسینی محمد	المساعدون التیبون	26/12

• جهة الدائمة - وادي الذهب

\* عمارات وأقاليم : وادي الذهب، أوسرد

- الرمز رقم 13 -

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	النواب	الرسميون
21/13	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	أحمد العهدى محمد كلوج حسن أشلال	حسن سارو محمد العسري الحسين عجا	المبارك تودة الخبيب كركش مصطفى موح	عبد الله أفرض محمد الدحداح العمدة الشريف
22/13	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	محمد علي نهل بابا عبد الله الشرقي عبد الرزاق تبييس	خالد لبكري محمد البوطي رشيد بودراري	علي الصالح ناصر بناصري يوسف شناف	خالد أثبيش خطري الوعودي سعيد أبنة حشى
23/13	أساتذة التعليم الابتدائي	أدخل مساوى محمد الفراوى محمد علي كمال	محمد كورسة أحمد نور الإسلام محمد فوزي	حميد عفيف رشيد الباعقلي عبد الفتاح وفدي	امبارك كوك إبراهيم أغنان جميلة الروري
24/13	المحقون التزويون	زينة كربها	علي الشيخ بوصولة	نهادى أبو الهدى	نهادى أبو الهدى
25/13	ملحقو الاقتصاد والإدارة	ادريس فاضللى احمد بنخلف	للا خديجة التزوي	محمد حاتم عبد الكريم مسهمي	عبد العزيز بنسامي أحمد صلاح
26/13	المساعدون التقىيون	عبد الله بارك الله بنب حبيب محمد على التزوي	مسعود العلاوة عبد بوخزار العيد المداج	السيد مدرو دداه المكي عبد الجليل الفركات	المصطفى بخي محمد بخيه حرمة الله علي الكوش

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1436 (11 أغسطس 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2767.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بتعيين ممثلي الإدارة

والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التكوين المهني

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1436.15 الصادر في 11 من رجب 1436

(30 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التكوين المهني؛

وعلى محاضر لجنة فرز الأصوات المنعقدة اجتماعاتها بتاريخ 3 و11 يونيو 2015،

قرر ما يلي:

المادة الأولى :

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي قطاع التكوين

المهني (وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني)، على الشكل التالي:

**ا- الادارة المركزية :**

رقم الجنة	اطار او أكثر	الدرجات	ممثلاً للادارة	ممثلاً للموظفين	النواب	الرسميون	ممثلاً للموظفين	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون
1	المهندسون	مهندسين رئيس من الدرجة الممتازة مهندسين رئيس من الدرجة الأولى مهندسين دولة من الدرجة الممتازة مهندسين دولة من الدرجة الأولى مهندسين تطبيق من الدرجة الممتازة	- وفاء عصري - سعاد واهبي	- عبد المنعم العثمانى - يوسف مسورو	- كوثر النورى - جمال الدين عنور	- بستان الشنكيرى الأنصارى - فاطمة نزيره					
2	المتصروفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	- حسن معزوز - محمد كوربيت	- محمد سباق - مصطفى الاحرش	- الحبيب العزوzi - سعيد وبلكى	- منوبة يكبوى - وفاء بالنصارى					
3	التقينيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	- حسن معزوز - محمد كوربيت	- محمد سباق - مصطفى الاحرش	- محسن يونس - تربة الحاج على	- عبد اللطيف مسحون - خالد حلواتى					
4	المساعدون التقينيون والمساعدون الإداريون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	- محمد كوربيت - محمد سباق	- وفاء نوار - مصطفى الاحرش	- يلؤس بوعيد - المكي المختارى	- عبد الفتاح الودلاوى - إبريس بوحبا					

**ا-المصالح اللا مركزية****1. العمالات والأقاليم التالية:**

الرباط، الخميسات، القنيطرة، سيدي قاسم، طنجة، طوان، العرائش، فاس، مكناس، الراشيدية، خنيفرة تازة، الحسيمة، وجدة، الناظور،

رقم الجنة	اطار او أكثر	الدرجات	ممثلاً للادارة	ممثلاً للموظفين	النواب	الرسميون	ممثلاً للموظفين	النواب	الرسميون	النواب	الرسميون
5	المهندسون	مهندسين رئيس من الدرجة الممتازة مهندسين رئيس من الدرجة الأولى مهندسين دولة من الدرجة الممتازة مهندسين دولة من الدرجة الأولى مهندسين تطبيق من الدرجة الممتازة	- وفاء عصري - سعاد واهبي	- عبد المنعم العثمانى - يوسف مسورو	- أنيس عشير، - محمد الطيب أخريف	- الحسن الودغىرى - المصطفى مرغىش					
6	المتصروفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	- حسن معزوز	- محمد كوربيت	- نعمة عابدى	- حورية طاهري					
7	التقينيون والمساعدون التقينيون والمساعدون الإداريون	تقني من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	- حسن معزوز - محمد كوربيت	- محمد سباق - مصطفى الاحرش	- محمد نجيب بالفقيه - عبد الحق القطبونى	- رشيدة صلطي - دينب البراوي					

**2. العمالات والأقاليم التالية :**  
الدار البيضاء، بنـي مـلال ، الجـديـدة، خـربـيـة ، سـطـاتـ مـراكـشـ، آـسـفـيـ، أـكـادـيرـ، كـلـمـيمـ، وـرـازـاتـ ، تـارـوـدـانـتـ، تـيزـنـيـتـ وـالـعيـونـ.

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجات	إطار أو إطار أكثر	رقم الجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
- عثمان صاحب	- فتحية روبيزي	- سعاد واهبي	- وفاء عصري	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة	المهندسون	8
- حسن بوعبر	- حميد بركي	- محمد سباق	- حسن معزوز	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المتصروفون	9
- فاطمة الزهراء بالعزيز	- حسناء المنتصر	- مصطفى الأحرش	- محمد كوريتبت	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	التقنيون والمحررون والمساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون	10
- إسماعيل عزو	- عبد الحميد مروان	- وفاء نور	- محمد كوريتبت			

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة  
باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوباً، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

#### المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي في وجه أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى توفر  
فيهم نفس الشروط.

#### المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل  
لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة  
بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر.

#### المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدة كل منها ومعاملاتهما  
كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالممارسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر ويمتد نظام التربية والتكتون.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المترتبة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمحال الاختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر.

وتراعي في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات  
ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

#### وزارة التربية الوطنية والتكتون المهني

قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3070.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر.

#### وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

بناء على الطهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مساطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإداراة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح سنوياً، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 15.3071 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحيي الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني.  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته:

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمته:

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمته:

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمته:

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية:

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر؛ وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإداراة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح، سنويًا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار ملحيي الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر، ويتضمن القرار ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب المتحصل بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

#### المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

#### المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

و يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{\text{معدل نقط الامتحان} \times 70 + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

#### المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتحصل بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

## المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

## المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.  
ويتم احتساب النقطة المهنية على النحو التالي :

$$\text{النقطة المهنية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

## المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 9

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) ويصدق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma)، كما يمكن الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار ملتحق الاقتصاد والإدارة في وجه ملتحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتهيون إلى إدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

## المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملاتهما كما يلي :

العامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكون.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو مجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

وتراعي في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الثانية من إطار ملتحق الاقتصاد والإدارة في وجه ملتحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتهيون إلى إدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

## المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدة كلهما ومعاملاتهما كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر أو مستجدات نظام التربية والتكون.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمحال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

وتراعي في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3072.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملتحق الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الثانية من إطار ملتحق الاقتصاد والإدارة العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3073.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،  
بناء على الطهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدار ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح سنويًا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

#### المادة 6

تمح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

#### المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{\text{معدل نقط الامتحان} \times 70 + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

#### المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**المادة 6**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

**المادة 7**

تضاف إلى معدل النقط المحصل علها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

**المادة 8**

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

**المادة 9**

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون في الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

**المادة 10**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

**المادة 2**

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 3**

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتهيون إلى إدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

**المادة 4**

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل ، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

**المادة 5**

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملاتها كما يلي :

الاختبار	المعامل	المدة
1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر وبنفسه نظام التربية والتقويم	2	ثلاث (3) ساعات
2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمحال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.	3	ثلاث (3) ساعات

وتراعي في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma). كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتهيون إلى إدارات أخرى توفر لهم نفس الشروط.

## المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

## المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملاتها كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكون.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمحال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

وتراعي في اختيار مواضع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3074.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإداراة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 15.15.3075 صادر في 18 من ذي القعده 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار الملحدين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني :  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار الملحدين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

#### المادة 6

تمنج عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

#### المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{\text{(معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

#### المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعده 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

## المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

## المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تراوح ما بين 0 و 20.  
ويتم احتساب النقطة المهنية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

## المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحصول على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون في الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوباً، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار الملحدين التربويين في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتهيون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

## المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكون
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو ب المجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

وتراعي في اختيار مواضع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma). كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي في وجه أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى توفر فيها نفس الشروط.

## المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

## المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتهما ومعاملاتها كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكون.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو ب مجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

وتراعى في اختيار مواضع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3076.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبيما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3077.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر :  
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح سنويًا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

#### المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

#### المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة المهنية على النحو التالي :

$$\text{النقطة المهنية} = \frac{\text{معدل نقط الامتحان} \times 70 + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

#### المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) والأطر، ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

## المادة 6

تمنج عن كل اختبار نقطة عددية تراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

## المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

## المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 9

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون في الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) ويصلق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختارين عبد الله.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتهيون إلى إدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

## المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكون.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

وتراعي في اختبار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوباً، خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطبيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارات [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma). كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي في وجه أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتهيون إلى إدارات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

## المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدة كل منها ومعاملاتها كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع برتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكون
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو ب المجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3078.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإداراة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح سنويًا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 15.15.3079.3 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المكونين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر : وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإداراة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفتح سنويًا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار المكونين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

#### المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

#### المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{\text{(معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

#### المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) ويличق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

## المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

## المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تترواح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة المهنية على النحو التالي :

$$\text{النقطة المهنية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

## المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على نقطة مهنية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 9

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) ويличق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختارين عبد الله.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة [www.mmsp.gov.ma](http://www.mmsp.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الأولى من إطار الموظفين في وجه الموظفين من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى تتتوفر لهم نفس الشروط.

## المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

## المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر أو مستجدات نظام التربية والتكون.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

وتراعي في اختيار مواضع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيقتين وطنبيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة [www.mnsp.gov.ma](http://www.mnsp.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الثانية من إطار المحققين التربويين في وجه المحققين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء ينتمون إلى إدارات أخرى توفر فيها نفس الشروط.

## المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر.

## المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين تحدد مدة كل منها ومعاملاتهما كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - الاختبار الأول : تحليل موضوع يرتبط بالسياسة الحكومية المتعلقة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر أو بمستجدات نظام التربية والتكتون
3	ثلاث (3) ساعات	2 - الاختبار الثاني : يتعلق بالوظائف والمهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها أو ب المجال اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر.

وتراعي في اختيار مواضيع هذه الاختبارات التخصصات ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

قرار وزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3080.15 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المحققين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

و على المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر؛ وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر امتحان الكفاءة المهنية للترقى إلى الدرجة الثانية من إطار المحققين التربويين العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكتون الأطر، ويتضمن القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

## المادة 9

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام

المادة 8 أعلاه، بمقرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون

الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة [www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma)

ويلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

## المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

## المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط المنوحة للمترشح برسم السنوات الستة المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{\text{معدل نقط الامتحان} \times 70 + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

## المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - إزاء كل إطار، كما يلي :

النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الإطار	الجنة رقم
2	2	2	2	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/00
2	2	2	2	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/00
2	2	2	2	أساتذة التعليم الابتدائي	23/00
2	2	2	2	الملاحمون التربويون	24/00
2	2	2	2	محلقو الاقتصاد والإدارة	25/00
2	2	2	2	المساعدون التقنيون	26/00

**المادة 2**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني**

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2852.15 صادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -. .

**وزير التربية الوطنية والتكوين المهني**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1542.15 الصادر في 17 من رجب 1436 (6 مايو 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -. .

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاءه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

### المادة الثالثة

يبقى مكتب مجلس الاتقان جدول أعمال المجلس ويتولى مدير المعهد بصفته كتاباً للمكتب به تحرير محاضر اجتماعات المجلس الذي يبعث نسخاً منها إلى أعضائه، وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

### المادة الرابعة

يمارس أعضاء مجلس الاتقان مهامهم لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المجلس أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس يتم تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

يزاول أعضاء المجلس مهامهم بدون مقابل.

### المادة الخامسة

يجتمع مجلس الاتقان مرتين (2) على الأقل في كل سنة دراسية بدعوة من رئيسه أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل هذه الأصوات يرجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1699.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الاتقان لمعبد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.13.441 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يتتألف مجلس الاتقان لمعبد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التاليين :

- ممثلي عن المهنيين :

- ممثل عن الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافئات :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني :

- مدير المعهد :

- مدير الدراسات بالمعهد :

- المسؤول عن تنمية التكوين بالوسط المهني بالمعهد :

- ممثل عن المجلس العلمي للمعهد .

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدته في استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة على المجلس.

### المادة الثانية

يرأس مجلس الاتقان شخصية من الوسط المهني يتم اختيارها من بين المهنيين الأعضاء في المجلس.

يساعد الرئيس نائب من الأعضاء المهنيين.

- الحارس العام، مقرراً :  
 - مسؤولي شعب التكوين.  
 ويضم المجلس ممثلي عن المتدربين في حالة البت في القضايا التأديبية اتجاه المتدربين.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرىفائدة من استطلاع رأيه حول بعض القضايا المعروضة على المجلس.

يعين رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

#### المادة الثانية

يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئيسه ثلاثة (3) مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1700.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تأليف وكيفية سير المجلس الداخلي لمتحف التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.13.441 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتتألف المجلس الداخلي لمتحف التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء من الأعضاء التاليين :

- مدير المعهد، رئيساً :

- مدير الدراسات، نائب الرئيس :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2534.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تحديد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومدتها لمتحف التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.13.441 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء :

وباقتراح من مجلس الإنقاذ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.13.441، المشار إليه أعلاه، تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومدتها لمتحف التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء في الملحق المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1539.15 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بتنمية قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 بتاريخ 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،  
بناء على المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المترتبة بها والdiplomas التي يختار بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرف أو تأهيل موضوع التدرج المهني، الملحةقة بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) المشار إليه أعلاه، كما هو مبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من الموسم التكوفي 2013/2014.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

\*  
\* \* \*

## وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3201.15 صادر في 14 من ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج المباريات المهنية الخاصة بالأطر التربوية الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح المباريات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباريات المهنية؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبار؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها:

الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها:

لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين

وطنيتين، وعلى موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره

بكل الوسائل الأخرى المتاحة، ويجب أن ترد طلبات الترشيح على الإداره داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

## المادة 2

يجب أن يرفق طلب الترشيح بتقرير يعد من طرف الرئيس المباشر للمترشح، يتضمن التقديرات المفصلة للإمكانيات

والكفاءات الخاصة التي يتتوفر عليها المعنى بالأمر، مرفقا بنقطة مهنية عددية تتراوح ما بين 0 و20 يخصص لها معامل 2، تضاف

إلى النقطة المحصل عليها في الاختبار الشفوي المشار إليه في المادة 4 بعده.

## المادة 3

تتألف لجان المباريات المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث

العلمي وتكونن الأطر، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم

ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

وتتولى هذه اللجان أساسا، تقييم وتنقيط المرشحين وحصر لواحة المرشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

## المادة 4

تحدد شروط المشاركة ومواضيع المباريات المهنية، طبقا للجدول التالي :

المعامل	النقطة العددية	مواضيع الاخبار الشفوي	الشروط النظامية المطلوبة	المباراة
3	ما بين 0 و 20	- متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	- أن يكون أستاذًا للتعلم الإبتدائي من المرجة الثالثة: - أن يكون المرشح مرسيًا; - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.	١. ولوج درجة أستاذ العلم الإبتدائي من الدرجة الثالثة.
3	ما بين 0 و 20	- متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	- أن يكون أستاذًا للتعلم الثانوي الإبتدائي من المرجة الثالثة: - أن يكون المرشح مرسيًا; - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.	٢. ولوج درجة أستاذ العلم الشفوي الابتدائي من المرجة الثالثة.
3	ما بين 0 و 20	- متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	- أن يكون أستاذًا للتعلم الثانوي أو أستاذًا للتعلم الثانوي الإبتدائي أو مونا؛ - أن يكون المرشح مرسيًا; - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداثها.	٣. ولوج درجة أستاذ العلم الشفوي الثانوي من المرجة الأولى.
3	ما بين 0 و 20	- متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	- أن يكون مستشارًا في التوجيه التربوي من المرجة الثانية أو أستاذًا للتعلم الثانوي الإبتدائي أو أستاذًا للتعلم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المرشح مرسيًا; - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداثها.	٤. ولوج درجة مستشار في التوجيه التربوي من المرجة الأولى.
3	ما بين 0 و 20	- متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	- أن يكون مستشارًا في التخطيط التربوي من المرجة الثانية أو أستاذًا للتعلم الثانوي الإبتدائي أو أستاذًا للتعلم الثانوي التأهيلي؛ - أن يكون المرشح مرسيًا; - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إحداثها.	٥. ولوج درجة مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى.
3	ما بين 0 و 20	- التدبير المالي والمادي أو المهام المزاولة - متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	- أن يكون ميناً أو ملحتًا للاقتصاد والإدارة أو ملحتًا تربوياً؛ - أن يكون المرشح مرسيًا; - أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدربية أو الاجتماعية أو ما يعادل إحداثها.	٦. ولوج درجة معد من الدرجة الأولى.
3	ما بين 0 و 20	الخصائص وعما الملحق التربوي أو المهام المزاولة؛ متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	- أن يكون ملحتًا تربوياً من المرجة الثالثة؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.	٧. ولوج درجة ملحق تربوي من المرجة الثالثة.
3	ما بين 0 و 20	الخصائص وعما الملحق الاقتصاد والإدارة أو المهام المزاولة؛ متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	- أن يكون ملحتًا للاقتصاد والإدارة من المرجة الثالثة؛ - أن يكون المرشح مرسيًا؛ - أن يكون حاصلًا على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها.	٨. ولوج درجة ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.

المادة 5 .- تحدد لجان المباريات المهنية، لائحة المرشحين الناجحين، وفي حدود عدد المناصب المبارى ب شأنها مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على نقطة عددية نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 6 .- يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أعلاه، بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وتعلق بمقر الوزارة المذكورة وبالأماكن التي أجريت بها المباريات المهنية.

المادة 7 .- يتم تعيين الناجحين في المباريات المهنية ابتداء من اليوم الموالي للإعلان عن نجاحهم.

المادة 8 .- يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3175.15 صادر في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015) بإحداث وتأليف

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي قطاع التكوين المهني

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف

بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1436.15 الصادر في 11 من رجب 1436

(30 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي قطاع التكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي قطاع التكوين المهني (وزارة التربية الوطنية

والتكوين المهني) ويحدد عدد ممثلي الموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر على الشكل التالي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الدرجات	اطار او أكثر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
2	2	2	2	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة	المهندسون	1
2	2	2	2	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المتصروفون	2
2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	التقنيون والمحررون والمساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون	3

المادة 2. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

## **قرارات تفويض الامضاء والمصادقة على الصفقات**

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4484.14 صادر في 2 محرم 1436 (27 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربى الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب نزيه، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات التالية :

- الشهادات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز التوجيه والتخطيط التربوي :

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي :

- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي للقيام بمهاميات داخل المغرب :

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكفلون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3361.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1436 (27 أكتوبر 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 506.15 صادر في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لقطاع التربية الوطنية.

### المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات أو السيد عبد الفتاح الغريب، رئيس مصلحة المحاسبة المركزية بنفس المديرية.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3351.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 505.15 صادر في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي قطاع التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصةقصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

### المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3339.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

..... «- توجيه الإنذار ..... ؛

..... «- ..... ؛

»- إيقاف الراتب ..... بر رسالة الإنذار ألم تعذر تبليغه بها :

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1187.15 صادر في 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،  
بعد الاطلاع على القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3730.14 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ..... على التصرفات الإدارية التالية :»

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبدالله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1188.15 صادر في 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3449.14 الصادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكتون المبني ،  
بعد الاطلاع على القرار رقم 3449.14 الصادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتوفيق الإيمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (2013) نوفمبر المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتونين المهني ،

## قرد ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3449.14 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014):

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المبينة أسماؤهم بعده .....»  
..... «..... على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

.....- الشوادر المدنية .....:

..... - »

«- بيانات التعويض للموظفين الذين ..... عن  
الساعات الإضافية :

مدير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
.....	المركز الجهوي لمهن التربية والتربية دكالة - عبدة.
..... أحمد دكار.	المركز الجهوي لمهن التربية والتربية نادلة - أزيلال.
.....	المركز الجهوي لمهن التربية والتربية مكناس - تافيلالت.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الامضاء: شيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1703.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 مאי 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادي الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة 5 منه :

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادة 43 منه :

وعلى قانون المالية رقم 45-02 لسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه :

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مאי 2000) :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادي الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة، الكاتب العام لقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لنفس القطاع.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1704.15 صادر في**

**29 من رجب 1436 (18 مايو 2015) بتفويض الإمضاء**

**وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،**

**بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433**

**(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :**

**وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :**

**وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)**

**بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :**

**وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،**

**قرر ما يلي :**

### **المادة الأولى**

**يفوض إلى السيدة فائزه أمهروق، مديرية التخطيط والتقييم بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التخطيط والتقييم بنفس القطاع للقيام بمهاميات داخل المملكة.**

### **المادة الثانية**

**ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.**

**وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015).**

**الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.**

### **المادة الثانية**

**يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع التكوين المهني وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعين أعضاء لجنة فتح الأطراف المتعلقة بالصفقات المذكورة.**

### **المادة الثالثة**

**يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005 العامل عنوان «صندوق الهوض بشغيل الشباب».**

### **المادة الرابعة**

**يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة الإمضاء أو التأشير على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التكوين المهني ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :**

**- تسهيل شؤون الموظفين والأعوان بما في ذلك الحركة والإجازات والإلحاق والأوامر الصادرة لهم للقيام بمهاميات داخل المملكة؛**

**- الوثائق المتعلقة باقتناء الأموال والعقارات الضرورية لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات قطاع التكوين المهني وكذا طلبات الحصول على الرخص الضرورية للبناء؛**

**- القرارات والبطاقات المتعلقة بتكليف الموظفين والأعوان المحليين للقيام بمراقبة مؤسسات التكوين المهني الخاص؛**

**- القرارات المتعلقة بالترخيص بفتح واستغلال وتسخير وتوسيع وتغيير وإغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص؛**

**- القرارات المتعلقة باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص؛**

**- القرارات المتعلقة بإحداث شسيع لدى قطاع التكوين المهني.**

### **المادة الخامسة**

**ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.**

**وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015).**

**الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1706.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015) بتفويض الإمضاء

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1705.15 صادر في

29 رجب 1436 (18 مايو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام مأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهام مأموريات داخل المملكة؛
- إزالة العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتقويم) المتعلقة بالموظفيين ما عدا رؤساء المصالح؛
- تنقيط الموظفين.

المفوض إليهم :

- نعيمة الصابرية، رئيسة قسم الدراسات؛
- وفاء عصري، رئيسة قسم التخطيط؛
- عبد الجليل ظريف، رئيس قسم التقديم والتواصل؛
- سعاد واهبي، رئيسة قسم التكوين المهني الخاص؛
- يوسف مسورو، رئيس قسم التكوين أثناء العمل؛
- عبد المنعم العثماني، رئيس قسم التكوين بالدرج المهني؛
- ابراهيم الحمري، رئيس قسم الوسائل العامة؛
- ميمون اختار، رئيس قسم الشؤون القانونية والعلاقات مع المواطن.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام مأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد سعدي، مدير التكوين في الوسط المهني بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التكوين في الوسط المهني للقيام بمهام مأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1708.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1707.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435

15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن معزوز، رئيس قسم الموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمهاميات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم الحمري، رئيس قسم الوسائل العامة بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للقطاع المذكور للقيام بمهاميات داخل المملكة.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام موريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتقويم المهني.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين وكذا رؤساء المصالح الخارجية لقطاع التقويم المهني التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتقويم المهني قصد الترخيص للموظفين والمأمورين التابعين لهم لاستعمال سيارات المصلحة :

المفوض إليهم :

#### السادة :

- شهاب السنطيسي، المندوب الجهو للتكوين المهني للمنطقة الوسطى.
- عمر أبوحـو، المندوب الجهو للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.
- الجيلاني الجعوـت، المندوب الجهو للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.
- عبد الله بلـكوطـين، المندوب الجهو للتكوين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.
- عبد الوهـاب مـكاـوى، المندوب الجـهـوـيـ للـتـكـوـيـنـ الـمـهـنيـ لـلـشـرـقـيـةـ.
- الحسن صـدـوقـ، المـندـوبـ الجـهـوـيـ للـتـكـوـيـنـ الـمـهـنيـ لـاـكـادـيـرـ.
- محمد مصـيـفـ، المـندـوبـ الجـهـوـيـ للـتـكـوـيـنـ الـمـهـنيـ لـمـراـكـشـ.
- سـعـدـ مـاءـ العـيـنـيـنـ، المـندـوبـ الجـهـوـيـ للـتـكـوـيـنـ الـمـهـنيـ لـلـعـيـونـ.
- ابراهيم الرـفـيكـ، رـئـيسـ مـصـلـحـةـ التـكـوـيـنـ الـمـهـنيـ لـسـطـاطـاتـ.
- عبد الرحـيم بـكـاريـ، رـئـيسـ مـصـلـحـةـ التـكـوـيـنـ الـمـهـنيـ لـلـقـنـيـطـرـةـ.
- عبد الكـرـيم بـوزـيانـ، رـئـيسـ مـصـلـحـةـ التـكـوـيـنـ الـمـهـنيـ لـلـجـدـيـدـةـ.
- عـثمانـ الرـحـمـانـيـ، رـئـيسـ مـصـلـحـةـ التـكـوـيـنـ الـمـهـنيـ لـطـنـجـةـ.
- عبد الرحمن الزـهـريـ، رـئـيسـ مـصـلـحـةـ التـكـوـيـنـ الـمـهـنيـ لـطـطـوانـ.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتقويم المهني رقم 1709.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتقويم المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام موريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتقويم المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الشخصين التاليـةـ أـسـمـاؤـهـمـ إـمـضـاءـ نـيـاـبـةـ عـنـ وزـيـرـ التـقـيـوـنـ وـالتـكـوـيـنـ الـمـهـنيـ قـصـدـ التـرـخـيـصـ لـلـمـوـظـفـيـنـ وـالـمـأ~ورـيـنـ التـابـعـيـنـ لـقـطـاعـ التـكـوـيـنـ الـمـهـنيـ لـاستـعـمـالـ سـيـارـاتـ الـمـصـلـحـةـ خـلـالـ الـقـيـامـ بـمـأ~ورـيـاتـ دـاخـلـ الـمـلـكـةـ.

المفوض إليـهـمـ :

- السيد ابراهيم الحمري، رئيس قسم الوسائل العامة :

- محمد سباق، رئيس مصلحة الشؤون العامة وحظيرة السيارات.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتقويم المهني رقم 1710.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتقويم المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1711.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) ولا سيما الفصل الثاني والمادة 34 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية:

- مقررات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص والترخيص بالتسير المعدة في اسم مدير المؤسسة والترخيص بالتغيير المعدة في اسم المؤسس والمنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصدق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) مع مراعاة ما يلي:

الحصول على موافقة المصالح المركزية لقطاع التكوين المهني فيما يخص مقررات الترخيص بإحداث شعب جديدة أو شعب بالقطاع الطبي أو الشبه الطبي؛

- الحصول على موافقة المصالح المركزية لقطاع التكوين المهني واللجنة المعنية المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 898.12 الصادر في 2 ربى الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بتحديد شروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال نقل الأموال والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 900.12 الصادر في 2 ربى الآخر 1433 (24 فبراير 2012) بتحديد شروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال الحراسة وذلك فيما يخص قرارات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاصة المتعلقة بإحداث شعب التكوين الأساسي في أحد تخصصات أعمال الحراسة ونقل الأموال المنصوص عليها في القرارات رقم 898.12 ورقم 900.12 السالفي الذكر؛

- مقررات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني داخل المقاولات؛

- مقررات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المحدثة من طرف الجمعيات؛

- مقرر تعيين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص؛

- التأشير على الدبلومات والشهادات المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاصة المعتمدة المنصوص عليه في المادة 16 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 73.02 بتاريخ 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002)؛

- اتفاقيات التدرج المهني المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التكوين المهني العمومي والخاص والغرف المهنية والجمعيات المهنية ومراكز التدرج المهني داخل المقاولات وكذا الجمعيات.

الاختصاص الترازي	النواب	المفوض إلهم
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	حنان فردوسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	شهاب السنديمي، المندوب الجهوبي للتكونين المهني للمنطقة الوسطى.
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	مولاي الحسن موكيل، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	عمراويحو، المندوب الجهوبي للتكونين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.
ولايتنا جبى فاس - بولان وثارة - الحسيمة - تاونات.	عشيراني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	الجيالاني الجوت، المندوب الجهوبي للتكونين المهني للمنطقة الوسطى الشمالية.
ولاية جهة مكناس - تافيلالت.	يوسف بنديدي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	عبد الله بل koktien، المندوب الجهوبي للتكونين المهني للمنطقة الوسطى الجنوبية.
ولاية جهة الشرقية.	عبد الصمد فوكاني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	عبد الوهاب مكاوي، المندوب الجهوبي للتكونين المهني للمنطقة الشرقية.
ولاية جهة سوس - ماسة - درعة وأقاليم أسا - الزاك وطاطن وطاطا وككيم.	عبد الرزاق فخر الدين، المتصرف من الدرجة الأولى.	الحسن صدوق، المندوب الجهوبي للتكونين المهني لأكادير.
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	مهدي سعدون، المتصرف من الدرجة الأولى.	محمد مصطفى، المندوب الجهوبي للتكونين المهني لراكش.
إقليماً آسفى والموسفيه.	عبد المالك بلماجي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	محمد مصطفى، المكلف بالمندوبية الجهوية للتكونين المهني لآسفى.
ولايتنا جبى العيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكورة واقليم السمارة.	سيدي علي الهاد، المتصرف من الدرجة الثانية.	سعد ماء العينين، المندوب الجهوبي للتكونين المهني لعيون.
ولاية جهة تادلة - أزيلال.	موسى بايبي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	محمد موبان، المكلف بمصلحة التكونين المهني لبني ملال.
إقليم خريبكة.	سعيد قصيري، المتصرف من الدرجة الأولى.	محمد علوى، المكلف بمصلحة التكونين المهني لخريبكة.
أقاليم سطات وبنسلیمان وبرشيد.	أحمد فيلاي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ابراهيم الرفيك، رئيس مصلحة التكونين المهني لسلطات.
ولاية جهة الغرب - الشرايدة - بني حسن.	عبد اللطيف الإدريسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	عبد الرحيم بكارى، رئيس مصلحة التكونين المهني للقنيطرة.
إقليماً الجديدة وسيدي بنور.	نجيب العرمني، المتصرف من الدرجة الأولى.	عبد الكريم بوزيان، رئيس مصلحة التكونين المهني للمجيدة.
ولاية جهة طنجة - تطوان.	حسن بوهلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	عنان الرحمنى، رئيس مصلحة التكونين المهني لطنجة.
ولاية تطوان.	عبد السلام هودير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	عبد الرحمن الزهرى، رئيس مصلحة التكونين المهني لتطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 مايو 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

### قرار لوزير التربية الوطنية والتكونين المهني رقم 1712.15.15 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكونين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بتأمينيات، كما وقع تغييره وتنعيمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكونين المهني، قرار ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهوين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكونين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكونين المهني على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بتأمينيات داخل المملكة؛

- الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية (ما عدا تلك الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغييب :

- رخص المرض قصيرة الأمد؛

- الرخص الممنوحة عن الولادة؛

- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبیخ) بالموظفين؛

- التقريط.

المفهوم إلهم	الذواب	الاختصاص الترابي
شهاب السنديسي، المندوب الجهوبي للتكونين المهي للمنطقة الوسطى.	حنان فردوسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى
عمر أويجو، المندوب الجهوبي للت تكونين المهي للمنطقة الشمالية الغربية.	مولاي الحسن موكيل، مهندس الدولة من الدرجة المتازة.	ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
الجلال الحوت، المندوب الجهوبي للت تكونين المهي للمنطقة الوسطى الشمالية.	عشيراني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولايتا جبى فاس - بولمان ونارة - الحسيمة - تاونات
عبد الله بلکوطين، المندوب الجهوبي للت تكونين المهي للمنطقة الوسطى الجنوبية.	يوسف بنديدي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة مكناس - تافيلالت
عبد الوهاب مكاوي، المندوب الجهوبي للت تكونين المهي للمنطقة الشرقية.	عبد الصمد فوكاني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية الجهة الشرقية
الحسن صدوق، المندوب الجهوبي للت تكونين المهي لأكادير.	عبد الرزاق فخر الدين، المتصرف من الدرجة الأولى.	ولاية جهة سوس - ماسة - درعة وأقاليم آسا - الزاك وطاطنطن وطاطا وكلميم
محمد مصيف، المندوب الجهوبي للت تكونين المهي لمراڭش.	مهدى سعدون، المتصرف من الدرجة الأولى.	ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
محمد مصيف، المكلف بالمندوبيّة الجهوبيّة للت تكونين المهي لأسفي.	عبد المالك بلماحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	إقليماً أسفي واليوسفية
سعد ماء العينين، المندوب الجهوبي للت تكونين المهي للعيون.	سيدي علي البداد، المتصرف من الدرجة الثانية.	ولايتا جبى العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، ووادي الذهب - لكورة وإقليم السمارة
محمد مويان، المكلف بمصلحة الت تكونين المهي لي ملال.	موسى بايبي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة تادلة - أزيلال
محمد علوى، المكلف بمصلحة الت تكونين المهي لخريبكة.	سعيد قصيري، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليم خرببكة
ابراهيم الرفiki، رئيس مصلحة الت تكونين المهي لسلطات.	أحمد فيلاي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	أقاليم سطات وبنسلیمان وبرشيد
عبد الرحيم بكارى، رئيس مصلحة الت تكونين المهي لقنيطرة.	عبد اللطيف الإدريسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن
عبد الكريم بوزيان ، رئيس مصلحة الت تكونين المهي للجديدة.	نجيب العرشي، المتصرف من الدرجة الأولى.	إقليماً الجديدة وسيدي بنور
عنمان الرحماني ، رئيس مصلحة الت تكونين المهي لطنجة.	حسن بوهلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية جهة طنجة - تطوان
عبد الرحمن الزهرى، رئيس مصلحة الت تكونين المهي لتطوان.	عبد السلام هودير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	ولاية تطوان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2174.15 صادر في 12 من ربى الآخر 1436 (2 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،  
بعد الاطلاع على القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره :  
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3363.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصه التربى، .....  
» من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

الاختصاص التربى للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	-
.....	-
.....	-
محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
مليكة أكنا، المكلفة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	مليكة أكنا، المكلفة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا - زمور - زعير.	محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا - زمور - زعير.
.....	-

(الباقي لا تغيير فيه).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 12 من ربى الآخر 1436 (2 فبراير 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2173.15 صادر في 12 من ربى الآخر 1436 (2 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،  
بعد الاطلاع على القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :  
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3362.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود «اختصاصه التربى، ..... على القرارات ..... والتصرفات الإدارية التالية :

- » - ترسيم الموظفين المتدربيين غير أطر هيئة التدريس :
- » - ..... ;
- » - ..... ;

» - الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة).

مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	الاختصاص التربى للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	-
.....	-
.....	-
محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
مليكة أكنا، المكلفة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	مليكة أكنا، المكلفة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا - زمور - زعير.	محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا - زمور - زعير.
.....	-

(الباقي لا تغيير فيه).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 12 من ربى الآخر 1436 (2 فبراير 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2492.15 صادر في**

**29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء**

**وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،**

**بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433**

**(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره:**

**وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429**

**(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة**

**ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :**

**وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435**

**(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية**

**والتكوين المهني ،**

**قرر ما يلي :**

### **المادة الأولى**

**يفوض إلى الأشخاص التاليين أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة**

**عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة**

**بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ**

**قرارات التوظيف والعزل :**

نطاق الاختصاص	النواب	المفوض إليهم
مديرية التخطيط والتقييم.	السيدة نعيمة الصابرية، رئيسة قسم الدراسات.	السيدة فائزه أمبروق، مديرة التخطيط والتقييم
مديرية التكوين في الوسط المهني.	السيد عبد المنعم العثماني، رئيس قسم التكوين بالدرج المهني.	السيد خالد سعدي، مدير التكوين في الوسط المهني.

### **المادة الثانية**

**ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.**

**وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).**

**الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2486.15 صادر في 14 رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادة 43 منه :

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البوش، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.005 3.2.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .  
وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2485.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البوش، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الميزانية العامة لنفس القطاع كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للقطاع المذكور للقيام بمهاميات داخل المملكة.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .  
وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2488.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليول 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل و القيام بمهاميات كما وقع تغييره و تميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البوش، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني قصد الترخيص للموظفين والمأمورين التابعين لنفس القطاع لاستعمال سيارات المصلحة للقيام بمهاميات داخل المملكة.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليول 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2487.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليول 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435

(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البوش، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التوظيف والعزل.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليول 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2490.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه:

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق التالية :

- مقررات الترخيص بفتح وتوسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص المتعلقة بالشعب الجديدة وشعب القطاع الطبي وشبه الطبي المنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطورة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصدق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001):

- مقرر تعيين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص :

- الشهادات التي تسلم لمؤسسات التكوين المهني الخاص الراغبة في إبرام اتفاقيات لتنظيم الامتحانات المنصوص عليها في المادة 3 من قرار كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 2140.03 الصادر في 9 شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بتحديد كيفيات وشروط تنظيم الامتحانات لفائدة متدربي مؤسسات التكوين المهني الخاص من لدن مؤسسات التكوين التابعة للقطاع العمومي في إطار اتفاقيات والتي ثبت أن هذه المؤسسات تستجيب للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 المذكورة .

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2489.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه:

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل:

الموضوع بهم	النواب	نطاق الاختصاص
السيدة وفاء عصري ، مدیرة التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.	السيدة سعاد وهى ، رئيسة قسم التكوين المهني الخاص .	مدیرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.
السيد عبد اللطيف البوش ، مدير الشؤون الإدارية والإدارية والموارد البشرية .	السيد ابراهيم الحمري ، رئيس قسم الوسائل العامة ، فيما يتعلق بجميع الوثائق ما عدا المتعلقة منها بالموارد البشرية .	مدیرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

### المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة وفاء عصري أو عاقداً عائق نابت عنها السيدة سعاد واهبي، رئيسة قسم التكوين المهني الخاص ب مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2491.15 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتمديده بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص بنفس القطاع للقيام بمهاميات داخل المملكة.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015).  
الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

ذلك التأثير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة قطاع التكوين المهني في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية نفس القطاع إذا كان مبلغ هذه الصفقات يفوق 5.000.000 درهم.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، مديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2801.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان بلعربي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2802.15 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره : وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1436 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة قطاع التكوين المهني في إطار الاعتمادات المفوضة إليها من ميزانية نفس القطاع إذا كان مبلغ هذه الصفقات لا يفوق 5.000.000 درهم.

### المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقدتها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3168.15 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع

تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لهم :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهاميات داخل المملكة؛
- الترخيص للموظفين والمأمورين لاستعمال سيارات المصلحة؛
- الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية (ماعدا تلك الممنوحة لأداء فريضة الحج) أو الرخص بالتغييب :
- رخص المرض قصيرة الأمد؛
- الرخص الممنوحة عند الولادة؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبیخ) بالموظفين ؛
- التنقيط.

المفهوض إليهم	النواب	الاختصاص الترازي
سهام السنديسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمسطفة الوسطى للسماوية الغربية.	حنان فروسي المهندس الرئيس من الدرجة الأولى	الدار البيضاء والمحمدية ومديونة والنواصر
عمر أبجو، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمنطقة الشمالية الغربية.	مجد العلمي، المتصرف من الدرجة الأولى.	الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والخميسات.
عبد الكريم بوزيان، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمسطفة الوسطى الشمالية.	عشير أبليس، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	فاس ومولاي يعقوب وصفرو وتاونات وتازة والحسيمة وجرسيف وبولمان.
ابراهيم الرقيق، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمسطفة الوسطى الجنوبية.	يوسف بندidi، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	مكناس وإفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية وميدلت.
عبد الوهاب مكاوى، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمسطفة الشرقية.	عبد الصمد فوكاري، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	وجدة - أنجاد والتاضور والدريوش وجراة ويركان وتاوريريت وفجيج.
مجد مصطفى، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأكادير.	عبد الرزاق فخر الدين، المتصرف من الدرجة الأولى.	أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول واشتوكة - آيت باها وتابرودانة وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطاطان وسيدي إفني وتنغير وزاكورة وورزازات.
الحسن صدوق، المندوب الجهوي للتكوين المهني لمراكش.	مهدي سعدون، المتصرف من الدرجة الأولى	مراكش وشيشاوة والحووز وقلعة السراغنة والرحامنة والصويرة.
مولاي الحسن موكل، المندوب الجهوي للتكوين المهني لأسفي.	عبد المالك بلماحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	أسفي واليوسفية.
سعد ماء العينين، المندوب الجهوي للتكوين المهني للعيون.	سيدي عالي الهداد، المتصرف من الدرجة الثانية.	العيون وبوجدور وطوفيقية والسمارة ووادي الذهب وأوسندر.
مجد موبان، رئيس مصلحة التكوين المهني لبني ملال.	موحى بابهي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	بني ملال وأذيلال والفقية بن صالح خريبكة.
مجد علوى، رئيس مصلحة التكوين المهني لحرسكة.	سعید قصري، المتصرف من الدرجة الأولى.	سطات وبنسلیمان وبرشید.
عبد الله بلکوطین، رئيس مصلحة التكوين المهني لسطات.	أحمد فيلالي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	القنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان.
الحلالى الحوت، رئيس مصلحة التكوين المهني للقنيطرة.	عبد اللطيف الإدريسي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	الجديدة وسيدي بنور.
عبد الرحيم الزهرى ، رئيس مصلحة التكوين المهني للحديدة.	تحب العرشى، المتصرف من الدرجة الأولى.	طنجة - أصيلة والفحص - أنجرة.
عنان الرحماني، رئيس مصلحة التكوين المهني لطنجة.	حسن بوهلال، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	تطوان والمضيق - الفنيدق وشفشاون والعرائش وزان.
عبد الرحيم بكارى، رئيس مصلحة التكوين المهني لتطوان.	عبد السلام هودير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

• الحصول على موافقة المصالح المركزية لقطاع التكوين المهني واللجنة المعنية المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 898.12 الصادر في 24 فبراير 2012 (ربيع الآخر 1433) بتحديد شروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال نقل الأموال والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التشغيل والتكوين المهني رقم 900.12 الصادر في 24 فبراير 2012 (ربيع الآخر 1433) بتحديد شروط نيل دبلوم أو شهادة تثبت الأهلية المهنية للقيام بأعمال الحراسة، فيما يخص قرارات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص المتعلقة بإحداث شعب التكوين الأساسي في أحد تخصصات أعمال الحراسة ونقل الأموال المنصوص عليها في القرارين رقم 898.12 ورقم 900.12 السالفي الذكر :

- مقررات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني داخل المقاولات:
- مقررات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المحدثة من طرف الجمعيات:

- مقرر تعين أعضاء لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 من قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص:

- التأشير على الدبلومات والشهادات المسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص المعتمدة المنصوص عليه في المادة 16 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 73.02 بتاريخ 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002):

- اتفاقيات التدرج المهني المبرمة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التكوين المهني العمومي والخاص والغرف المهنية والجمعيات المهنية ومراكز التدرج المهني داخل المقاولات وكذا الجمعيات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3169.15 صادر في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره : وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) ولا سيما الفصل الثاني والمادة 34 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح وموظفي المصالح الخارجية لقطاع التكوين المهني الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- مقررات الترخيص بفتح أو توسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص والترخيص بالتسير المعدة في اسم مدير المؤسسة والترخيص بالتغيير المعدة في اسم المؤسس والمنصوص عليها في المادة 28 من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصدق عليه بموجب المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) مع مراعاة ما يلي :

• الحصول على موافقة المصالح المركزية لقطاع التكوين المهني فيما يخص مقررات الترخيص بإحداث شعب جديدة أو شعب بالقطاع الطبي أو الشبه الطبي؛

الاختصاص التراكي	النواب	المفوض إليهم
الدار البيضاء والمحمدية ومديونة والتواضر	حنان فردوسى، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.	شهاب السستيسي، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الوسطى
الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والخمسات.	محمـد العـلمـي، المتـصرف من الـدرـجةـ الأولى.	عمر أويحو، المندوب الجهوي للتكوين المهني للمنطقة الشمالية الغربية.
فاس ومولاي يعقوب وصفرو وتاونات وتازة والحسيمة وجرسيف وبولمان.	عشـيرـ أـبيـسـ،ـ المـهـنـدـسـ الرـئـيسـ منـ الـدـرـجـةـ الأولىـ.	عبد الكـريمـ بـورـيانـ،ـ المـنـدـوبـ الجـهـوـيـ لـلـتـكـوـنـ الـمـهـنـيـ لـلـمـنـطـقـةـ الـوـسـطـيـ الشـمـالـيـ.
مكناس وإفران والحاجب وخنيفة والرشيدية وميدلت.	يوسف بـدـيـدـيـ،ـ المـهـنـدـسـ الرـئـيسـ منـ الـدـرـجـةـ الأولىـ.	ابراهـيمـ الرـفـيكـ،ـ المـنـدـوبـ الجـهـوـيـ لـلـتـكـوـنـ الـمـهـنـيـ لـلـمـنـطـقـةـ الـوـسـطـيـ الـجـوبـيـ.
وجدة - أنجاد والناظور والدريوش وجراطة وبركان وتاوريرت وفحيج.	عبد الصـمدـ فـوكـانـيـ،ـ المـهـنـدـسـ الرـئـيسـ منـ الـدـرـجـةـ الأولىـ.	عبد الوهـابـ مـكاـوىـ،ـ المـنـدـوبـ الجـهـوـيـ لـلـتـكـوـنـ الـمـهـنـيـ لـلـمـنـطـقـةـ الـشـرـقـيـ.
أكادير - إدا وتنان وإنزكان - آيت ملول واشتوكة - آيت باها وثارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطاطان وسيدي إفني وتنغير وزاكورة وورزازات.	عبد الرـزـاقـ فـحرـ الدـينـ،ـ المـتـصـرفـ منـ الـدـرـجـةـ الأولىـ.	مـحمدـ مـصـفـ،ـ المـنـدـوبـ الجـهـوـيـ لـلـتـكـوـنـ الـمـهـنـيـ لأـكـادـيرـ.
مراكش وشيشاوة والحووز وقلعة السراغنة والرحامنة والصويرة.	مـهـدىـ سـعدـونـ،ـ المـتـصـرفـ منـ الـدـرـجـةـ الأولىـ.	الـحـسـنـ صـدـوقـ،ـ المـتـصـرفـ الجـهـوـيـ لـلـتـكـوـنـ الـمـهـنـيـ لـمـرـاكـشـ.
أسفي واليوسفية.	عبدـ المـالـكـ بـلـمـاحـيـ،ـ المـهـنـدـسـ الرـئـيسـ منـ الـدـرـجـةـ الأولىـ.	مولـايـ الحـسـنـ موـكـيلـ،ـ المـنـدـوبـ الجـهـوـيـ لـلـتـكـوـنـ الـمـهـنـيـ لـأـسـفـيـ.
العيون وبوجدور وظرفية والسمارة ووادي الذهب وأوسد.	سـيـدـيـ عـالـيـ الـهـدـادـ،ـ المـتـصـرفـ منـ الـدـرـجـةـ الثانيةـ.	سعدـ هـاءـ العـيـسـ،ـ المـنـدـوبـ الجـهـوـيـ لـلـتـكـوـنـ الـمـهـنـيـ لـلـعـيـونـ.
بني ملال وأزيلال والفقيره بن صالح خريبكة.	مـوـحـيـ بـاهـيـ،ـ المـهـنـدـسـ الرـئـيسـ منـ الـدـرـجـةـ الأولىـ.	مـحمدـ مـوـبـانـ،ـ رـئـيـسـ مـصـلـحةـ التـكـوـنـ الـمـهـنـيـ لـبـنـيـ مـلـالـ.
سطات وبنسلیمان وبرشید.	سـعـيدـ قـصـرىـ،ـ المـتـصـرفـ منـ الـدـرـجـةـ الأولىـ.	مـحمدـ عـلـوىـ،ـ رـئـيـسـ مـصـلـحةـ التـكـوـنـ الـمـهـنـيـ لـخـرـبـكـةـ.
القنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان.	أـحمدـ قـيلـالـيـ،ـ المـهـنـدـسـ الرـئـيسـ منـ الـدـرـجـةـ الأولىـ.	عبدـ اللهـ بـلـكـوـطـيـ،ـ رـئـيـسـ مـصـلـحةـ التـكـوـنـ الـمـهـنـيـ لـسـطـاتـ.
الجديدة وسيدي بنور.	تحـبـ العـرـشـيـ،ـ المـتـصـرفـ منـ الـدـرـجـةـ الأولىـ.	الـحـلـالـيـ الـحـوـنـ،ـ رـئـيـسـ مـصـلـحةـ التـكـوـنـ الـمـهـنـيـ لـالـقـنـيـطـرـةـ.
طنجة - أصيلة والفحص - أنجرة.	حسـنـ بـوـهـلـالـ المـهـنـدـسـ الرـئـيسـ منـ الـدـرـجـةـ الأولىـ.	عـتمـانـ الرـحـمـانـيـ،ـ رـئـيـسـ مـصـلـحةـ التـكـوـنـ الـمـهـنـيـ لـطـنـجـةـ.
تطوان والمضيق - الفنيدق وشفشاون والعراش وزان.	عبدـ السـلـامـ هـوـدـيـ،ـ المـهـنـدـسـ الرـئـيسـ منـ الـدـرـجـةـ الأولىـ.	عبدـ الرـحـيمـ بـكـارـيـ،ـ رـئـيـسـ مـصـلـحةـ التـكـوـنـ الـمـهـنـيـ لـطـنـوـانـ.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1436 (17 سبتمبر 2015).

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3359.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتفويض القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3362.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013):

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، ..... على القرارات «والتصرفات الإدارية التالية :

- » - ترسيم الموظفين المتربين غير أطر هيئة التدريس :
- » ..... ;
- » ..... ;

### » الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة).

الاختصاص الترابي للأكاديمية الجهوية لل التربية والتكوين	مدير الأكاديميات الترابي للجهوية للتربية والتكوين
.....	.....
- جهة الشاوية - ورديقة	جهة الشاوية - وردية
- عبد الواحد المزكدي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
- جهة تازة - الحسيمة - تاونات	جهة تازة - الحسيمة - تاونات
- رشيد ريان، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3358.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتفويض القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3363.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013):

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصه الترابي، ..... من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	الاختصاص الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
.....	.....
-	-
- عبد الواحد المزكدي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
-	-
- رشيد ريان، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	جهة طنجة - تطوان
-	-

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهي رقم 3366.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3371.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكتون المهي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3371.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهي.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3371.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013):

..... «المادة الأولى. - يفوض إلى نواب قطاع التربية الوطنية.....

..... «الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيهه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه:

العمالات وعمادات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية -	الاختصاص الترابي
سلا ..... الخمسات ..... الفاء - مرس السلطان ..... عين السبع الحي المحمدي ..... سيدي البرنوصي .....	<u>السيدات والسادة :</u> ..... عبد المالك أزركي، المكلف بتسخير النيابة	جهة الرياض. سلا. زمور. زعير ..... جهة الدار البيضاء الكبرى
أكادير - إداوتنان ..... إنزكان - آيت ملول ..... اشتوكة - آيت بهاها .....	..... عبد العالى اسمعىدى، المكلف بتسخير النيابة	جهة سوس ماسة. درعة

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية -	الاختصاص الترابي
.....	.....	جهة تازة. الحسيمة. تاونات
.....	.....	جهة تادلة. أزيلال
.....	.....	جهة فاس. بولمان
.....	.....	جهة كلميم. السمارة
القنيطرة  سيدي قاسم  سيدي سليمان	أحمد السرغيني، المكلف بتسخير النية المعطي قليس، المكلف بتسخير النية .....	جهة الغرب. الشراردة.بني حسن
.....	.....	جهة العيون. بوجدور. العساكرة الحمراء
مراكش  شيشاوة  الحوز	عبد الواحد المزكلي، المكلف بتسخير النية عبد العزيز ورماسي، المكلف بتسخير النية .....	جهة مراكش. تانسيفت. الحوز
.....	.....	جهة مكناس. تافيلالت
.....	.....	جهة وادي الذهب. لكونية
جرادة تاوريرت فجيج	..... مصطفى أفرياط ، المكلف بتسخير النية .....	الجهة الشرقية

العمالات وعمادات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية -	الاختصاص الترابي
آسفي الجديدة سيدي بنور .....	..... عبد الفتاح فخري، المكلف بتسخير النيابة ..... .....	جهة دكالة - عبدة
بنسلیمان برشید	..... المصطفى وسقي، المكلف بتسخير النيابة	جهة الشاوية - وردية
.....	.....	جهة طنجة - تطوان

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3367.15 صادر في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015) بتغيير القرار

رقم 3365.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3365.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على

الصفقات كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3365.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) :

..... «المادة الأولى. - يفوض إلى نواب قطاع التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده.....»

..... «- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية -	الاختصاص الترابي
السيدات والسادة :		
..... <b>سلا</b> الخمسات	..... <b>عبد المالك أزركي،</b> <b>المكلف بتسيير النيابة</b>	جهة الرياض. سلا. زمور. زعير
..... <b>الudeau - مرس السلطان</b> عين السبع الحبي المحمدي سيدي البرنوسي	..... <b>عبد الإله الهلالي،</b> <b>المكلف بتسيير النيابة</b>	جهة الدار البيضاء الكبرى
..... <b>أكادير - إداوتنان</b> <b>إنزكان - آيت ملول</b> اشتوكة - آيت باها	..... <b>عبد العالى اسمعىلى،</b> <b>المكلف بتسيير النيابة</b>	جهة سوس ماسة. درعة

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية -	الاختصاص الترابي
.....	.....	جهة تازة - الحسيمة - تاونات
.....	.....	جهة تادلة - أزيلال
.....	.....	جهة فاس - بولمان
.....	.....	جهة كلميم - السمارة
القنيطرة  سيدي قاسم  سيدي سليمان	أحمد السرغيني، المكلف بتسيير النيابة المعطي فليس، المكلف بتسيير النيابة .....	جهة الغرب - الشراردة - بني حسن
.....	.....	جهة العيون - بوجدور - العساقية الحمراء
مراكش  شيشاوة  الحوز .....	عبد الواحد المزكلي، المكلف بتسيير النيابة عبد العزيز ورماسي، المكلف بتسيير النيابة .....	جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
.....	.....	جهة مكناس - تافيلالت
.....	.....	جهة وادي الذهب - لكونية
جرادة تاوريرت فجيج .....	..... مصطفى أفریاط ، المكلف بتسيير النيابة .....	الجهة الشرقية

العمالات وعمادات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية -	الاختصاص الترابي
آسفي الجديدة  سيدي بنور  .....	.....  عبد الفتاح فخري ، المكلف بتسخير النيابة  .....  .....	جهة دكالة - عبدة
.....  بنسليمان  برشيد	.....  المصطفى و斯基 ، المكلف بتسخير النيابة  .....	جهة الشاوية . وردية
.....	.....	جهة طنجة . تطوان

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1436 (فاتح سبتمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار ما يلي :

**المادة الأولى**

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2802.15 بتاريخ 29 من رجب 1436 (18 مای 2015) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، .....»

«إذا كان مبلغ هذه الصفقات لا يفوق 30.000.000 درهم.»

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4012.15 صادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 2801.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 مای 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

---

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،  
بعد الاطلاع على القرار رقم 2801.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 مای 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات؛  
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2801.15 بتاريخ 29 من رجب 1436 (18 مای 2015) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى السيد رضوان بلعربي، .....»

«إذا كان مبلغ هذه الصفقات يفوق 30.000.000 درهم.»

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015).  
الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4013.15 صادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتغيير القرار رقم 2802.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 مای 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.

---

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،  
بعد الاطلاع على القرار رقم 2802.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 مای 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات؛  
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

## **تعيين أمريين مساعدين بالصرف**

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 154.15 صادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط أمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني الخاصة بنفس المركز برسم الميزانية العامة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام بنفس المركز.

#### المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المستند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1145.12 الصادر في 10 ربى الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 153.15 صادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط أمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني الخاصة بنفس المركز برسم الميزانية العامة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام بنفس المركز.

#### المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المستند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1144.12 الصادر في 10 ربى الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

# **المقررات**

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1613.15 صادر في 18 من رجب 1436 (7 ماي 2015) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تغييره وتميمه.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى .- تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا .....  
«ومؤسسات التكوين التالية :

« 1- بالنسبة للموسمين الدراسيين 2003-2002 و 2004-2003 :

..... - » :

« 13- بالنسبة للموسم الدراسي 2015-2016 :

«- الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكادير :

«- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بنبي ملال :

«- الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفاس :

«- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء :

«- الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس :

«- الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس :

«- الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس :

«- الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد :

«- الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط :

«ـ الثانوية التقنية بالحمدية :  
 «ـ الثانوية التأهيلية - الشريف الإدريسي بتازة :  
 «ـ الثانوية التقنية بسطات :  
 «ـ الثانوية التأهيلية - مولاي الحسن بطنجة - أصيلة :  
 «ـ المدرسة الملكية البحرينية بالدار البيضاء :  
 «ـ المدرسة الملكية الجوية بمراكش».  
 المادة الثانية  
 ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرباط في 18 من رجب 1436 (7 ماي 2015).  
 الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

«ـ الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط :  
 «ـ الثانوية التأهيلية - مولاي عبد الله بأسفي :  
 «ـ الثانوية التأهيلية - ابن الطاهر بالرشيدية :  
 «ـ الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون :  
 «ـ الثانوية التأهيلية - محمد السادس بالقنيطرة :  
 «ـ الثانوية التأهيلية - ابن عبادون بخربيكة :  
 «ـ الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكش :  
 «ـ الثانوية التأهيلية - عبد الكريم الخطابي بالناظور :  
 «ـ الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكليميم :  
 «ـ الثانوية التأهيلية - عقبة بن نافع بالداخلة :  
 «ـ الثانوية التأهيلية - سلمان الفارسي بسلا :  
 «ـ الثانوية التقنية الرازي بالجديدة :